جامعـــــة زيـــــان عاشـــور– الجلفـــــة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة المؤسسة

إعداد الطالبة:

- قلامي نور الهدى

إشراف الأستاذ:

د/–بن مسعود أحمد

- لجنة المناقشة:

- أ/د بن صادق أحمد رئيسا
- أ/د بن مسعود أحمد مشرفا و مقرر
- أ/د سارة محمد الممتحن

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

اهدي هذا العمل البحثي الى :

من كانت دعواتها نبراسا أنار الدرب وذلل الصعاب ..... أمي الحبيبة.

من كان سندا وعونا ..... أبي العزيز.

إخوتي كل باسمه ومقامه .....

زملائي وزميلاتي .....

الباحثة

ق.نور الهدى

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا على بلوغ الصعاب ويسر لنا بلوغ المشقة في أحسن حال

،وفي هذا المقام لايسعنا إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى :

الأستاذ المشرف على قبوله الإشراف على المذكرة ،فله جزيل الشكر والامتنان .

كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وقدم يد العون ، سائلين الله التوفيق والسداد .

الفهرس

العنوان	صفحة
كلمة شكر	أ
إهداء	ب
مقدمة	01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأحزاب السياسية	
المبحث الأول : ماهية الأحزاب السياسية	04
المطلب الأول : تعريف و مفهوم الأحزاب السياسية	04
المطلب الثاني : أهداف الأحزاب السياسية	08
المطلب الثالث : وظائف الأحزاب السياسية	14
المبحث الثاني : أنواع الأحزاب والنظم الحزبية	18
المطلب الأول : أنواع الأحزاب السياسية	19
المطلب الثاني : الأنظمة الحزبية المعاصرة	23
الفصل الثاني : النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر	
المبحث الأول : شروط و إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية	33
المطلب الأول : شروط العضوية في الحزب السياسي	33
المطلب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية	38
المطلب الثالث : التنظيم المالي للأحزاب السياسية	49
المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات	53
المطلب الأول :الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية	53
المطلب الثاني : الأحكام الجزائية	61
المطلب الثالث :العقوبات المقررة على الأحزاب	63
الخاتمة	67
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	

الفصل الأول:

الفصل الأول :

الإطار المفاهيم للأحزاب السياسية

المبحث الأول :ماهية الأحزاب السياسية

المطلب الأول :تعريف و مفهوم الأحزاب السياسية

المطلب الثاني : أهداف الأحزاب السياسية

المطلب الثالث :وظائف الأحزاب السياسية

المبحث الثاني :أنواع الأحزاب والنظم الحزبية

المطلب الأول :أنواع الأحزاب السياسية

المطلب الثاني :الأنظمة الحزبية المعاصرة

المبحث الـــأ ول : ماهية الأحزاب السياسية ،أهدافها ووظائفها :

إن تعريف الأحزاب تعريفاً دقيقاً يجب إن لا يكون مسبوقاً بتحديد العصر والوسط الاجتماعي والسياسي الذي يعيش الحزب في ظله ، فكلمة حزب معروفة منذ القدم ، ولكن الحزب السياسي في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ حوالي قرن من الزمان أصبح له معنى محدد ، ومن ثم يتعين إن يستجمع عناصر معينة . وعلى ذلك فتعريف الحزب في العصور القديمة يختلف عن تعريفه في العصور الوسطى ، وعن الحزب إبان الثورة الفرنسية وما تلاها . وإذا كانت فكرة الحزب تختلف باختلاف الزمان والمكان فان هناك عنصراً لا يتغير ويكاد يكون قاسماً مشتركاً في جميع الأحزاب ، هذا العنصر هو التضامن المعنوي والمادي الذي يجمع أعضاء الحزب . إذ يوجد بين هؤلاء الأعضاء أفكار سياسية متشابهة تجعلهم يعملون معاً من أجل وضع سياستهم موضع التنفيذ

المطلب الأول: ماهية الأحزاب السياسية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأحزاب السياسية.

الحزب في اللغة له أكثر من مدلول، وقد بينت كتب اللغة هذه المدلولات وأشارت إلى معاني الحزب، فجاء في لسان العرب " الحزب مجموعة الناس والجمع أحزاب ." [1]وحزب الرجل: أصحابه وجنده الذين على رأيه " وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم فيم ن لم يلق بعضهم بعضا "[2].

وقد ورد بالقرآن الكريم هذا المصطلح: " كل حزب بما لديهم فرحون"[3] ، كما جاء أيضا : " أولئك حزب الله " [4] .

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي :

لقد تعددت التعاريف للحزب السياسي بين رجال الفكر السياسي والقانوني ويرجع هذا التعدد إلى اختلاف الرؤى إلى وظيفة الحزب والإيديولوجيات التي ينظر إليها، من هنا كانت الصعوبة في إعطاء تعريف موحد جامع. فالحزب السياسي هو :

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، فصل الحاء، المطبعة الكبرى المصرية، مصر، 1304 هجري ، ص 299

[2] – دكتور عامر مصباح، معجم العموم السياسية و العالقات الدولية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ،2009 ،ص 18.

[3] – سورة الروم ،الآية : 32 .

[4] – سورة المجادلة ،الآية : 22 .

- "خزان اجتماعي لمجموعـــة من الأفكار السياسية في منطقة من المجتمع، إضافة لما تؤديه بوصفها قناة سياسية حيث تتجمع هذه الأفكار فتنساب إلى داخل نظام الدولة فتدير عملية السياسة في النظام، وبذلك يعمل الحزب على حفظ استقرار واستمرارية عمل الدولة" [5].
- ويعرفه موريس دوفيرجيه بأنه: "مجموعة طوائف أو اجتماع مجموعات صغيرة تنتشر في البلاد، ترتبط فيما بينها بنظم تنسق عملها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب" [6].
- تعريف آمنون كوهين للحزب السياسي فهو: "الهيئة المنظمة الناطقة بلسان أفراد مجتمع نشيط سياسياً، وهؤلاء هم الذين تهمهم السيطرة على القوة الحكومية والذين يتنافسون مع جماعة أو جماعات أخرى تحمل وجهات نظر مغايرة من أجل التأثير الجماهيري"[7] .
- يعرفه الأستاذ "جيوفاني سارتوري" « Giovani Sartori » أنه" جماعة سياسية تتقدم للإنتخابات، وتكون قادرة على أن تقدم من خلال تلك الإنتخابات مرشحين للمناصب العامة"[(8)].
- الأستاذ المتخصص "موريس دوفرجيه" « Maurice Duverger » فيعرف الحزب أو أحزاب الجماهير الشعبية بأنها "تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام" [(9)].
- الأستاذ"بول مارابوتو" « Paul Marabuto » أن الأحزاب هي جمعيات هدفها العمل السياسي. ويقترب من هذا التعريف التصور الذي يبدو أكثر دقة وشمولا الذي قدمه الأستاذ " قوقال" « Gogvel » أن الحزب هو تجمع منتظم هدفه المشاركة في الحياة السياسية بقصد الإستيلاء كليا أو جزئيا على السلطة حتى يتمكن من تحقيق أفكار ومصالح أعضائه[(10)].

---

[5] - الخطيب، نعمان، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، القاهرة، دار الثقافة للنشر، 1983م، ص24، 94.

[6] – هيكل، السيد خليل، الأحزاب السياسية: فكرة ومضمون، أسيوط، مكتبة الطليعة، 1979م.

[7] – دوفيرجيه، موريس، مدخل إلى علم السياسة، ترجمة: سامي الدروبي، وجمال الاتاسي، دار دمشق، بلا تاريخ، ص47-49.

[8] ــ الخطيب، نعمان ، المرجع السابق الذكر، ص467.

[9] - Maurice Duverger , Les partis politiques, Paris : Colin, 1976,p. 240.

[10] ــ اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1982، ص204.

- الأستاذ "جوزيف لابالومبارا" [11]« Joseph Lapalombara »، والأستاذ "ميرون وينر" « Myron Weiner» فقد حددا عناصر مفهوم الحزب في أربع نقاط أساسية:

ـــ استمرارية التنظيم سواء من حيث البرنامج الزمني المتوقع له، أو سواء من حيث استمرار قيادته.

ـــ امتداد التنظيم إلى المستوى المحلي، مع وجود اتصالات منتظمة داخلية و بين الوحدات القومية و المحلية.

ـــ توافر الرغبة لدى القادة على كل المستويين المحلي و القومي للقيام بعملية صنع القرار، وليس مجرد التذكير على مستوى السلطة.

ـــ اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار للحصول على التأييد الشعبي [12].

أما في الفكر الماركسي فيعرف الحزب بأنه "تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي" [13].

ويعرف الحزب الشيوعي بأنه " طليعة الطبقـــات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الإستغلال بشتى أشكـــاله وصوره بهدف الوصول إلى حكم ديكتاتورية البروليتاريا "[14].

فمفهوم الحزب عند الفكر الشيوعي والاشتراكي هو حزب طبقي حيث يتم التركيز فيه على التكوين الاجتماعي للحزب، والارتباطات الاقتصادية لأعضائه والمراتب التي يحتلونها في السلم الاجتماعي[15]. فالحزب في الفكر الماركسي هو جزء من طبقة معينة، بل وقسم متقدم أو طليعي في الطبقة، وأن الحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال ويمثل قاعدتها[16].

وخلاصة القول، تتفق هذه التعاريف المتباينة بأحقية الحزب في الحرية السياسية من أجل الوصول إلى السلطة.

- [11] – كوهين، آمنون، الأحزاب السياسية في الضفة الغربية في ظل النظام الأردني 1949- 1967، تعريب خالد حسن، تقديم تيسير حماد، القدس، مطبعة القادسية، 1988م، ص40.

([12]) ـــ – كوهين، آمنون ، المرجع السابق الذكر، ص19.

([13]) ـــ سليم الزغبي، الأحزاب السياسية والبرلمان في التجربة الأردنية، في: المرشد إلى الحزب السياسي، الأردن: مركز الأردن الجديد للدراسات، 1995، ص 82.

([14]) ـــ كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية، نقلا عن: ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، الجزائر: مديرية النشر لجامعة قالمة، 2006،ص29.

[15] – هيكل، السيد خليل، الأحزاب السياسية: فكرة ومضمون، أسيوط، مكتبة الطليعة، 1979م.

[16] حرب، أسامة الغزالي. الأحزاب السياسية في العالم الثالث، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون، 1987م، ص20.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للأحزاب السياسية.

ارتبط مفهوم الحزب السياسي بحسب المرحمة التي عاشتها الدولة، فدستور 1963 عرفه بموجب المادة 23 منه: "جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الواحد في الجزائر "[17] ، وماتجدر الإشارة إليه، أن التوجه نحو الأحادية الحزبية خلال هذه الفترة أملته ظروف عاشتها الدولة آنذاك، منها ما تعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي المتدهور وجانب آخر يرتبط بالتمسك بالشرعية الثورية التي اعتبرت حزب جبيه التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي ، كما أن التوجس من عودة الصراعات الحزبية التي عاشتها الجزائر قبل الاستقلال حال دون ظهور أحزاب سياسية جديدة .

وبمقتضى صدور دستور 1996 وتطبيقا لنص المادة 42 منه صدر الأمر 97-09 4المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية ، الذي عرفت المادة 02 منه الحزب انطلاقا من " :يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع من مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا"[18] .

[17] – الجريدة الرسمية ،العدد 12 ،سنة :1997 .

[18] – رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كمية الحقوق والعموم السياسية، 2014 – 2015 ،ص 177.

المطلب الثـــــــــــــــــاني: أهداف الأحزاب السياسية:

تعتبر الأحزاب السياسية أداة لإدارة عملية التنمية السياسية مع أدوات أخرى مثل البيروقراطية أو الجيش أو القيادة، بل أحيانا ما ينظر إلى الأحزاب السياسية باعتبارها من أهم أدوات التنمية السياسية على الإطلاق في المجال السياسي. فالحزب على حد تعبير الأستاذ " جوزيف لابالومبارا" « Joseph Lapalombara » رمز للتحديث السياسي، مثلما تمثل السدود والمصانع رموزا للتحديث الإقتصادي [19].

ولقد أسهب الأستاذ " دافيد أبدر" « David Apter » في وصف الدور التنموي الذي تقوم به الأحزاب، فهي أكثر من أي أداة أخرى تكون ذات تأثير مباشر على المجتمعات لكونها تستخدم في أنشطتها كافة الوسائط التحديثية المتاحة، مثل المدارس ومنشآت الأعمال، والمشروعات التجارية،...فالأحزاب على حد تعبير الأستاذ" دافيد أبدر" تلعب دور المنظم لتكوين الأفكار الجديدة، وإنشاء شبكة إتصالية لهذه الأفكار ولربط الجماهير مع القيادات بطريقة تمكن من تحقيق القوة السياسية، وتعبئتها وتوجيهها[20].

وعليه، فإن مواجهة أدبيات التنمية السياسية للظاهرة الحزبية تمت من خلال الأعمال التي تربط بين أزمات التنمية من ناحية، و الأحزاب في الدول المتخلفة من ناحية أخرى حول محورين أساسيين هما:

- ☒ أولهما: أثر أزمات التنمية في نشأة وتطوير وتشكيل الأحزاب.
- ☒ ثانيهما: هو دور الأحزاب السياسية في حل أزمات التنمية السياسية.

فمن الناحية الأولى، قدّمت أدبيات التنمية إسهامات تتجاوز الأفكار التي تربط ظهور الأحزاب بالظاهرة البرلمانية أو بالنظرة التقليدية في نشأتها، وربطت أدبيات التنمية السياسية بين مفهوم الأزمات و ظهور وتكون الأحزاب.

([19]) –Joseph Lapalombara and Myron Weiner,eds. Political Parties and Political Development, Princeton University Press, 1966,p6.

([20])– David Apter, The Political of Modernization, Chicago: University of Chicago press, 1965, p 187.

ومن ناحية ثانية، فإنّ الإسهامات الأكثر انتشارا لأدبيات التنمية السياسية إنّما تدور حول دور الأحزاب كإدارات ووسائل للتنمية، تساهم في حلّ أزمات إدارة التنمية وهذا ما يعرف الآن بإدارة الأزمات [21].

وفي هذا الإطار العام حول الدور التنموي للأحزاب السياسية، سوف نخصّص ثلاثة عناصر للحديث عن أدوار محدّدة للأحزاب في مجالات التنمية السياسية، والتي إتّفق عليها الكثير من الـــباحثين. ويمكن أن نحدّدها في أهم المسائل الخاصة بالتنمية السياسية التي يمكن أن ترتبط بدور الأحزاب السياسية، و التي سنحاول مناقشتها فيما يلي:

أولا: الأحزاب وأزمة الشرعية السياسية:

يُعرّف العلامة عبد الرحمان إبن خلدون الشرعية [22] بقوله: "إعلم أنّ البيعة هي العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النظر في أمر نفسه و أمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك و يطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط و المكره، و كانوا إذا بايعوا الأمير و عقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع و المشتري..."[23].

ويذهب الأستاذ "ماكس فيبر"« Max Weber » إلى أنّ النظام الحاكم يكون شرعيا عند الحدّ الذي يشعر معه مواطنوه أنّ ذلك النظام صالح ويستحقّ التأييد والطاعة[24]، وتحقيق الشرعية كما يرى الأستاذ " روبرت ماك إيفر" « Robert MacIver » حينما تكون إدراكات النخبة لنفسها و إدراك الجماهير لها متطابقين وفي إتّساق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع، وبما يحتفظ للمجتمع تماسكه.

من هذا فقد إقترح الأستاذ " ماكس فيبر" أن الشرعية يمكن أن تستمد من واحد أو أكثر من مصدر: يعني المعتقدات و العادات والأعراف المتوارثة التي تحدّد الأحقية بالسلطة، والمصدر الثاني: الزعامة الملهمة: وهي الولاء والطاعة من المحكومين للزعيم، وهي التي تجعله مصدر جذب و احترام. أما المصدر الثالث للشرعية وهو: العقلانية القانونية: والذي على قواعد تحدّد واجبات وحقوق

([21])ـــ راجع في ذلك:

ـــ محسن أحمد الخضيري، إدارة الأزمات، القاهرة: مكتبة مدبولي، ب.ت.، 236 صفحة.

([22]) ـــ وهي المقابل المصطلحي الحديث لمفهوم البيعة في التراث العربي الإسلامي.

([23]) ـــ عبد الرحمن إبن خلدون، المرجع السابق الذكر، ص 209.

([24])ـــ علي الدين هلال و آخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1987، ص40.

منصب الحاكم و مساعديه، وطريقة انتقال السلطة وتداولها وممارستها، ويوازي ذلك كله قواعد مقنعة تحدّد واجبات وحقوق المحكومين في علاقتهم بالسلطة الشرعية.

أمّا أزمة الشرعية فإنّها تعرف بأنّها انهيار في البناء الدستوري وفي أداء الحكم ينجم عن الاختلاف حول طبيعة السلطة في النظام السياسي[25]. ومن ذلك فإنّ أزمة الشرعية يمكن أن تأخذ شكل تغيير في هيكل الحكومة، وتغيير في المصدر الذي تستمدّ منه تلك الحكومة سلطتها النهائية، أو تغيير في المثل التي تعبر الحكومة عنها.

وتأسيسا على ذلك، فما هو دور الأحزاب السياسية في حلّ مسألة الشرعية ؟

إنّ الأحزاب السياسية تعدّ في الإحتكام إلى القاعدة الشعبية تبريرا شرعيا لها، فهـــي دائما أداة هامة في توطيد أركان السلطة القومية الشرعية. وهو ما يفسّر لجوء الحكومات السلطوية غالبا لتنظيم حزب سياسي وذلك بغية لفكّ خيوط أزمة الشرعية.

وَيصوغ الأستاذ "دافيد أبتر" « David Apter » دور الأحزاب السياسية من خلال ثلاثة جوانب، وهي:

- نشاط الأحزاب في تقديم شبكة واسعة من العلاقات المتداخلة التي تجمع بين القطاعات الإجتماعية المختلفة.
- نشاط الأحزاب في تعظيم شرعية النظام السياسي من خلال حشد التأييد الجماهيري.
- وأخيرا ما تقوم به الأحزاب من الإلحاح من أجل تقديم أهداف معيّنة للحكم تصوغها في إطار إيديولوجي محدّد[26].

ثانيا: الأحزاب وأزمة المشاركة السياسية:

إنّ أزمة المشاركة السياسية تنتج عن عدم تمكّن الأعداد المتزايدة من المواطنين من الإسهام في الحياة العامة، مثل المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، أو اختيار المسؤولين الحكوميين، وتبرز خطورتها عندما لا تتوافر مؤسسات سياسية يمكن أن تستوعب القوى الراغبة في تلك المشاركة.

ونظرا لخطورة أزمة المشاركة السياسية على عملية التنمية السياسية، يمكن تحديد أبعادها على النحو التالي:

([25]) ــ أسامة الغزالي حرب، المرجع السابق الذكر، ص 197.

[26] - Apter, Op. Cit, P. 123.

- الإختلال في شرائح المجتمع السياسي: حيث يظهر تقلص واضح في شرائح المشاركين و المهتمين، و تضخم ملحوظ في شرائح غير المهتمين.
- مشاركة شكلية موسمية، غير فعالة: بحيث تظهر ظاهرة المرشح الواحد، والإنتخابات غير النظيفة، وإختفاء المعارضة الفعالة والجذرية.
- مشاركة إجبارية متحكم فيها تأخذ شكل التعبئة بغرض خلق المساندة الشكلية للنظم الحاكمة دون أن تعبر عن مشاركة نابعة من اهتمام المواطن بما يجري حوله في المجتمع السياســـي، وقدرته على التأثير فيما يتخذ من قرارات[27].

ويرجع أيضا الأستاذ "جلال معوض" إخفاق النظم السياسية خاصة في الأنظمة العربية في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتحقيق الديموقراطية إلى شبكة معقدة من العوامل الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، يمكن إبراز هذه العوامل على النحو التالي:

1/ــ التفاوت الاجتماعي ــ الاقتصادي الحاد وعدم ضمان الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي.

2/ــ انخفاض درجة الوعي السياسي نتيجة لانتشار الأمية ونقص الخبرة.

3/ ــ ضعف المشاركة في المجالات الأخرى غير السياسية للحياة الاجتماعية.

4/ ــ غياب أو على الأقل ضعف الطبقات والقوى الاجتماعية الوسطى.

5/ ــ طغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية.

6/ ــ ضعف أو غياب التنظيمات السياسية الوسيطة كالأحزاب السياسية وجماعات المصالح [28].

ويظهر أثر الأحزاب السياسية واضحا في التخفيف من أزمة العزوف عن المشاركة السياسية من خلال تعميق شعور المواطن بالمسؤولية تجاه القضايا والأهداف العامة، ومن خلال تعبئة الجماهير وتوعيتهم بحقوقهم السياسية من انتخاب و مناقشة الأحداث العامة، والإهتمام بالتطوّرات التي تجري على الساحة السياسية.

- علي الدين هلال، و آخرون، المرجع السابق الذكر ، ص 523.

([28])ــ صلاح سالم زرنوقة، عبد العزيز شادي، تجدد القيادة في الوطن العربي، القاهرة: مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، 2004، ص137ــ 138.

كما أنّنا لا نتجاهل دور الأحزاب السياسية ـــ دون أن ننسى دور الجمعيات المختلفة ـــ في القضاء أو التقليل من مظاهر الإغتراب والعزوف السياسي الذي يعرفه الأستاذ " أولسن" « Olson» بأنّه " الفصل أو الغربة بين ذات المرء وَبعض الجوانب البارزة في البيئة الإجتماعية"[29]. وذلك من خلال التقليص من حالة التناقض القائم بين ذات الفرد و بين مؤسسات النظام السياسي، وَخلق شعور الثقة في المواطن بأنّه قادر على التأثير في القرارات الحكومية.

ثالثا: الأحزاب وأزمة التنشئة السياسية:

تعتبر التنشئة السياسية Political Socialzation ،من أهمّ الوظائف التي تقوم بها الأحزاب السياسية، وتبرز وظائفها بوضوح أكثر في المجتمعات النامية منه في المجتمعات المتقدّمة. ويرجع ذلك إلى أنّ المراحل الأولى من النمو تركز الأحزاب السياسية على تدعيم أعضائها بالمعرفة السياسية، وبالرؤية الواضحة حتّى يمكنهم المشاركة الفعالة في مراقبة الحكومة، على حين في المجتمعات المتقدّمة هناك هيئات أخرى يمكن أن تؤدي هذا الدور. كما أن للأحزاب السياسية دور في دعم تجانس الثقافة السياسية السائدة والقائمة على قبول التعدد والتنوع في الآراء والمصالح بين مختلف الجماعات مع الحفاظ على تطوير الوحدة والتكامل بينها في إطار هذا التنوع، مما يضمن تمتع النظام السياسي بقدر كبير من الفاعلية والشرعية.

و مهما يكن، فإنّ الأحزاب السياسية من خلال التنشئة السياسية تقوم كأداة لإحداث التغيير في الاتجاهات والسلوكيات داخل المجتمع. ويبرز دورها جليّا في تنظيم الخدمات الإجتماعية لأعضائها و تقديم لهم فرص العمل، و توزيع برامجها. كما توضح للأعضاء التاريخ القومي، ومناقشة برامج التنمية الإقتصادية التي تصنعها الحكومة.

رابعا: الأحزاب و أزمة التكامل القومي:

يقصد بالتكامل الكمي تحديد الهوية وتدعيم الولاء القومي بما يتطلبه ذلك من ضرورة الانتقال من نطاق الو لاءات الضيقة المرتبطة بالجماعات المختلفة دينيا ولغويا وعرقيا وقبليا إلى نطاق الولاء القومي للمجتمع السياسي الكلي. ومن متابعة خبرات النظم السياسية الحديثة، يتضح وجود إستراتيجيتين للتعامل مع أزمة التكامل القومي وتؤدي الأحزاب دورا أساسيا في إطار كل منهما:

29)- سعد إبراهيم جمعه، الشباب والمشاركة السياسية، القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1984، ص 43.

1 ــ إستراتيجية الإدماج أو ما يسمى "بوتقة الصهر" Melting Pot : وتعني تجاهل وعدم اعتراف النظام السياسي بوجود انقسامات داخلية دينية أو عرقية أو قبلية أو لغوية في المجتمع. ولهذا لا يسمح النظام بتعدد الأحزاب منعا لظهور أحزاب قبلية أو عرقية أو على أساس اللغة والإقليم تهدد وحدة الدولة وتعرقل عملية بناء الأمة، مفضلا على ذلك تبني نظام الحزب الجماهيري الواحد كبوتقة صهر لكافة الجماعات وكأداة لبث وتعميق قيم الولاء والانتماء القومي في نفوس جميع المواطنين.

رغم ذلك، أثبتت خبرة نظام الحزب الواحد في دول الجنوب بوجه خاص فشل هذا النظام في أن يصبح أداة للتكامل القومي. ويعود ذلك إلى عوامل عديدة من بينها:

أــ تحول الحزب إلى أداة في يد السلطة الحاكمة، وسيطرة المعايير البيروقراطية عليه، مما أفقده فاعليته كقناة اتصال بين الحاكم والمحكوم وكأداة لربط الجماهير بالنظام السياسي.

ب ــ تحول الحزب الحاكم في كثير من الحالات، خصوصا في الدول الإفريقية إلى مجرد أداة لتدعيم مصالح وأوضاع القبلة المسيطرة التي تنتمي إليها في العادة السلطة الحاكمة أو على الأقل ترتبط بها بروابط مصلحية [30].

2 ــ إستراتيجية الوحدة في إطار التنوع: تأخذ بها النظم السياسية الديمقراطية القائمة على التعددية والمنافسة الحزبية. وتقوم هذه الإستراتيجية على أساس الإقرار بوجود تنوع وتعدد اجتماعي وثقافي، وتوفير ما يلزم من آليات سياسية كالأحزاب السياسية وجماعات المصالح لضمان مشاركة الجماعات المختلفة في المجتمع في العملية السياسية وللتعبير عن مصالحها في إطار قيم التسامح والتعايش بين الجميع في مجتمع واحد ذي نظام ديمقراطي تعددي. وفي مثل هذه النظم تهتم الأحزاب السياسية كتلك الممثلة في الهيئة التشريعية، بإثارة الرموز القومية التي من شأنها تنمية مشاعر الانتماء القومي، وبوضع سياسات توفق بين المصالح المحلية والمصالح القومية من ناحية وبين مصالح الجماعات المختلفة من ناحية أخرى.

30- حسن نافعة وآخرون، المرجع السابق الذكر، ص 320.

المطلب الثـــــــــــــــــالث : وظائف الأحزاب السياسية:

من أسس تقييم الحزب السياسي ، مدى قيامه بتحقيق الوظائف العامة المنوطة بالأحزاب ، والمتعارف عليها في أدبيات النظم السياسية . وهي تتضمن سواء كان حزباً في السلطة أو المعارضة ، خمس وظائف أساسية هي التعبئة ، ودعم الشرعية ، والتجنيد السياسي ، والتنمية ، والاندماج القومي . والمعروف أن تلك الوظائف يقوم بها الحزب في ظل البيئة التي ينشأ فيها والتي يعبر من خلالها عن جملة من المصالح في المجتمع ، وهو في هذا الشأن يسعى إلى تمثيل تلك المصالح في البيئة الخارجية ، الأمر الذي يعرف في أدبيات النظم السياسية بتجميع المصالح والتعبير عن المصالح .

1- وظيفة التعبئة

تعني التعبئة حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي ، من قبل المواطنين . وتعتبر وظيفة التعبئة بطبيعتها ، وظيفة أحادية الاتجاه ، بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للمواطنين ، وليس العكس . وتلعب الأحزاب دور الوسيط .

وبالرغم من أن البعض يربط بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي ، من حيث كونه ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا ، إلا أن الاتجاه العام هو قيام النظم السياسية الديمقراطية أيضاً بأداء تلك الوظيفة . غاية ما هنالك ، أن النظم السياسية في الدول النامية ، تتطلع وهي في مرحلة التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، إلى قيام الأحزاب بلعب دور فاعل لحشد التأييد لسياستيها الداخلية والخارجية .

وتختلف طبيعة وظيفة التعبئة التي تقوم بها الأحزاب من نظام سياسي لآخر في النظم التعددية المقيدة ، كما أنها تختلف داخل نفس النظام السياسي المقيد وفقا لطبيعة المرحلة التي يمر بها ، متأثرا دون شك بالبيئة الداخلية والخارجية المحيطة به . والنظم السياسية تسعى دائما لتجديد سياساتها ، نتيجة لطبائع الأمور التي تتسم بالتبدل المستمر للأفكار والإيديولوجيات . وهذا التغير بشكل عام ، وأيا كان سببه ، يحمل قيما ومبادئ ، تسعى النظم السياسية القائمة إلى ترسيخها ، عبر تبادل الحوار الديمقراطي المفتوح بين الحكومة والمواطنين إذا كانت نظماً ديمقراطية ، وتسعى لإيصالها عبر وسائل غرس القيم السياسية في النظم السياسية الشمولية والسلطوية، فيما يعرف بعملية

التثقيف السياسي . وفي جميع الأحوال ، تلعب الأحزاب دورا مهماً في أداء هذا الوظيفة

2. – وظيفة دعم الشرعية

تعرف الشرعية بأنها ، مدى تقبل غالبية أفراد المجتمع للنظام السياسي ، وخضوعهم له طواعية ، لاعتقادهم بأنه يسعى إلى تحقيق أهداف الجماعة . ويعتبر الإنجاز والفاعلية والدين والكارزما والتقاليد والإيديولوجية ، ضمن المصادر الرئيسية للشرعية في النظم السياسية المختلفة . على أن الديمقراطية تعد المصدر الأقوى للشرعية في النظم السياسية في عالم اليوم . وهناك العديد من الوسائل التي تهدف إلى دعم الشرعية . وتلعب الأحزاب وغيرها من المؤسسات دورا بارزا في هذا المضمار . وتتميز الأحزاب عن تلك الوسائل ، بأنها ليست فقط من وسائل دعم الشرعية ، بل أنها في النظم السياسية المقيدة تسعى إلى أن يكون تطور أحوالها وأوضاعها وإيديولوجياتها هي نفسها مصدرا للشرعية .

والحديث عن علاقة الأحزاب بالشرعية الديمقراطية ، يفترض أن الأحزاب تتضمن هياكل منتخبة من بين كل أعضائها ، وتستمد الأحزاب الحاكمة شرعيتها من تلك الانتخابات ومن تداول السلطة داخلها ، ربما قبل الانتخابات العامة التي تأتي بها إلى السلطة ، إضافة إلى تطلعها باستمرار إلى التنظيم الجيد ، ووجود دورة للمعلومات داخلها .

ولكن هذا لا يحدث في كل الأحزاب ، وهو مفقود في الأحزاب الصحيحة كما سيتضح في قسم آخر .

3 – وظيفة التجنيد السياسي

يعرف التجنيد السياسي بأنه عملية إسناد الأدوار السياسية لأفراد جدد . وتختلف النظم السياسية في وسائل التجنيد السياسي للنخبة ، فالنظم التقليدية والأوتوقراطية يعتمد التجنيد بها بشكل عام على معيار المحسوبية أو الوراثة ..الخ . أما في النظم التعددية المقيدة ، فإنها تسعى – دون أن تنجح في كثير من الأحيان- لأن تكون أداء تلك الوظيفة بها يماثل أدائها في النظم الأكثر رقيا وتقدما ، فيكون هناك ميكانزمات محددة للتجنيد . ويفترض أن تكون الأحزاب في هذه النظم أحد وسائل التجنيد

السياسي، وهي تؤدي تلك الوظيفة ليس فقط بالنسبة إلى أعضائها بل وأيضا بالنسبة إلى العامة . فمن خلال المناقشات الحزبية ، والانتخابات داخل هياكل وأبنية الأحزاب، والتدريب على ممارسة التفاعل الداخلي ، وبين الأحزاب بعضها البعض ، والانغماس في اللجان والمؤتمرات الحزبية ، تتم المساهمة في توزيع الأدوار القيادية على الأعضاء ، ومن ثم تتم عملية التجنيد بشكل غير مباشر .

ويتسم أداء الأحزاب في النظم التعددية المقيدة لوظيفة التجنيد السياسي ببعض القيود ، إذ أن أعضاء الأحزاب لم يكن قد خرجوا بعد من الميراث الثقافي السلطوي ، الذي خلفته تجربة التنظيم الواحد ، والذي كان الحزب فيه مجرد أداه للتعبئة لكسب الشرعية للنظام السياسي .

4 – الوظيفة التنموية

تتمثل تلك الوظيفة في قيام الأحزاب بإنعاش الحياة السياسية في المجتمع، الأمر الذي يدعم العملية الديمقراطية، والاتجاه نحو الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في النظم السياسية المقيدة.

وقد طرحت العديد من الأدبيات المتخصصة في دراسة الأحزاب السياسية، مسألة وجود الأحزاب ، وكيف أنها تلعب دوراً فاعلاً في عملية التداول السلمي للسلطة من خلال الانتخابات ، وكذلك دورها في إنعاش مؤسسات المجتمع المدني ممثلاً في مؤسسات عديدة كالنقابات المهنية والعمالية ، وتقديم الخدمات بشكل مباشر للمواطنين من خلال المساهمة في حل مشكلاتهم . ناهيك عن قيام الأحزاب بلعب دور مؤثر في التفاعل السياسي داخل البرلمانات ، خاصة في عمليتي التشريع والرقابة .

5 – وظيفة الاندماج القومي

تنطوي هذه الوظيفة على أهمية خاصة في البلدان النامية، حيث تبرز المشكلات القومية والعرقية والدينية والنوعية وغيرها في تلك البلدان، في ظل ميراث قوى من انتهاكات حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أنواع الأحزاب والنظم السياسية.

المطلب الأول : أنواع الأحزاب السياسية

يمكن تقسيم الاحزاب السياسية الى :

- الأحزاب المحافظةles partis conservateurs: ظهرت في اوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية و تتميز باهتمامها بنوعية وليس عدد المنتمين سواء بانتماءاتهم العائلية أو بثروتهم لسد نفقات الحملات الانتخابية . كما أنها لا تتطلع للجماهير لمل يتمتع أعضاؤها من امتيازات خاصة و ارتباطهم بالأفكار التقليدية , فضلا عن افتقارها لإيديولوجية واضحة و قيام ميزانياتها على المنح و الهبات. أما هيكلتها القاعدية فتعتمد على اللجان المحلية المشكلة من أعضاء معنيين أو مرشحين وتتمتع باستقلالية كبيرة عن الهيئات المركزية إلا ان التنظيم المحكم لطريقة الانتخابات قد أثر على هذه الاستقلالية..
- الأحزاب الاشتراكية les partis socialistes لقد ظهرت هذه الأحزاب أثناء الحكم البرجوازي و تطورت واتسع نطاقها نتيجة مساوئ النظام الرأسمالي غير أنها انقسمت على نفسها فظهرت أنواع جديدة من الأحزاب تستمد بعض مبادئها من الاشتراكية إلا ان أغلبيتها لا صلة لها على الإطلاق بالاشتراكية كالأحزاب الفاشية و الأحزاب العمالية أو الاشتراكية في بعض الدول.
- نوعا الأحزاب الاشتراكية: تنقسم الأحزاب الاشتراكية الى أحزاب جماهيرية و أحزاب طلائعية.

فالأحزاب الاشتراكية الجماهيرية تعتمد على العمال و هي مفتوحة للجماهير و تتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون كما تتميز عن غيرها من حيث الهيكلة القاعدية فهي تقوم على التنظيم القاعدي الممثل في القسم ولها إيديولوجية معتدلة تهدف في مرحلة أولية الى حماية الأغلبية من استغلال الأقلية و أخيرا تحقيق رفاهية المجتمع في جانبها النظري غير أنها من حيث الممارسة كانت أدوات في يد و ألغاشية سياسية مشكلة من قادة الحزب و البيروقراطيين و التكنوقراطيين.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك أحزاب تدعي بأنها اشتراكية إلا أنها في حقيقة المر لا صلة لها بالاشتراكية و مثل ذلك الحزب العمالي البريطاني أو الحزب الاشتراكي الفرنسي اللذين كثيرا ما دفعا عن مصالح البرجوازية و استغلال شعوبا بأكملها.

أما الأحزاب الشيوعية فشأنها شأن الأحزاب اى لاشتراكية الغرض منها هو توسيع فكرة الديمقراطية و هي وليدة الانقسام الذي حدث في الأحزاب الاشتراكية غير أنها و إن كانت تعتمد على قاعدة عريضة من الجماهير الا أنها تتميز ممن ناحية اعتناقها لإيديولوجية أكثر وضوحا و لو منم الناحية النظرية فضلا عن اقتصار الانخراط فيها على الأفراد الذين يمثلون طليعة الطبقة العاملة الواعية و قيام تنظيمها وهيكلتها على خلية المؤسسة المشكلة من عدد قليل من المناضلين و السبب في ذلك يعود الى ان المصالح المادية للعمال حسب وجهة النظر الماركسية تحتل الأولوية على مصالح الحي و المصالح السياسية كما تتميز هذه الأحزاب بقيامها على المركزية الديمقراطية التي تعني انتخاب هيئات الحزب من القاعدة الى القمة و التزام الهيئات الأدنى بتنفيذ قرارات الهيئات العليا و ضرورة التقارير الدورية عن نشاط الهيئات أمام منتخبيها و الهيئات الأعلى منها و كذلك تميزها بالانضباط الصارم الذي كان من الأسباب الرئيسية في ظهور أنظمة شمولية يطغى عليها الطابع الدكتاتوري.

و ما تتميز به هذه الأحزاب كقاعدة عامة خاصة في الأنظمة الاشتراكية هو احتكارها السلطة دون منافس لها بل إنها لا تعترف بأي حزب ينافسها السلطة وان وجدت أحزاب في اوربا الشرقية سابقا بجانب الأحزاب الشيوعية فان ذلك لم يكن يعني انها أحزاب منافسة للحزب الحاكم بل إنها مجرد منظمات تابعة ومنقادة. [31]

أما الأحزاب الفاشية فقد ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى وتتميز بكونها ايضا أحزاب جماهيرية لكنها تقسم أعضائها الى قسمين المليشيا الرسمية وتتشكل من العناصر الأساسية و المليشيا الاحتياطية وهذان النوعان عبارة عن جيش مدني معد إعدادا عسكريا و يرتدي لباسا كلباس الجيش يتميز بالعنف و الانضباط الصارم قاعدة تنظيمه الخلية المتضمنة عددا قليلا من الأشخاص غالبا ما يقطنون عمارة واحدة او حيا واحدا حتى يسهل جمعهم لمواجهة ما يمكن ان يهدد النظام الفاشي.

بعد هذا السرد والتعداد المختصر جدا للأحزاب السياسية لنا ان نتساءل عن مدى تماشي النظام تعدد الأحزاب مع أنظمة الدول النامية.

---

[31] – محمد نصر مهنا ، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية ،ط 2005.ص47.

الحقيقة انه اذا كانت الأحزاب ضرورية لممارسة الديمقراطية في الدول المتقدمة فان الوضع بالنسبة للدول النامية يختلف بشكل واسع جدا بسبب مظاهر التخلف التي تعرقل نمو الأفكار الديمقراطية ولعل اهم هذه المظاهر تتمثل في عدم توافر الحاجيات الأساسية للعيش مما يحول الحياة بين الأفراد الى صراع من أجل البقاء و اقتناء الأشياء دون الاهتمام بالوسيلة المستعملة فضلا عن تفشي الجهل و الأمية و انعدام الوحدة بين أفراد المجتمع التي من شانها المساهمة في قيام الدولة و الأمة القوية با أننا نجد معظم هذه الشعوب قائمة على العصبية و العشائرية مما يقضي بالتالي على إمكانية قيام تنافس سياسيي ديمقراطي في تلك المجتمعات وقد حاولت بعض الدول النامية تقليد الدول المتقدمة بان أنشأت أحزابا متعددة أو شيوعية ماركسية إلا أنها فشلت في ذلك بسب كثرة عوامل الفرقة و قلة عوامل الوحدة و الوعي السياسي و هو ما يؤدي الى ظهور خلافات و صراعات بل و حروب بين الفئات المنتمية لتلك الأحزاب كما ان اتباع أسلوب الحزب الواحد الماركسي اللينيني نشأت عنه مشاكل أيضا بسبب التخلف المتمثل أساسا في انعدام القاعدة البشرية(الطبقة) و المادية)الصناعة) و المعنوية (الوعي) تتمثل أساسا في عدم وجود ترابط متكامل بين الشعب و الحكام ووجود جهاز بيروقراطي مانع لقيام ذلك الارتباط بين القاعدة و القمة بل أن مثل هذه الأحزاب يمكن أن تؤدي الى تمزيق ما هو موجود قبل ظهور تلك الأحزاب لانسلاخ فلسفتها عن ثقافة تلك المجتمعات. [32]

و نتيجة للعيوب التي سبق ذكرها و غيرها نجد بعض الدول رغم اعتناقها التنظيم الحزبي الا أنها خرجت عن النظرية العربية و الشيوعية و ذلك بتجنب مساوئ الاتجاهين المتعارضين فأقامت أحزابا اشتراكية قاعدتها الايديولوجية الاشتراكية المعتدلة معتمدة على كل الفئات المشكلة للمجتمع و عدم الاقتصار على نشاط معين أنها تهتم بالصناعة و الفلاحة هدفها التوفيق بين مصالح مختلف مصالح فئات الشعب المجندة وراء شخص واحد يعتبر رمزا للوحدة الوطنية غير أن قادة تلك الأحزاب بسبب تأثرهم بثقافة غربية للمجتمع ومحاولتهم فرضها على الشعب حالت دون ذلك ففشلت هي الأخرى في احتواء الشعب و تجنيدها مما يتسبب في انفصال بين القاعدة والقمة وظهور طبقة سياسية بجانبها بيروقراطية سلبية لم تزد في أوضاع المجتمع إلا تدهورا و تخلفا لانغلاق ممارسي السلطة على أنفسهم و رفضهم قبول التداول على السلطة مختفين إما وراء مشروعية ثورية او تاريخية معتمدين أصلا على الجيش و الشرطة (القمع) للبقاء في السلطة و مهما يكن فالأحزاب السياسية ضرورية , إذ بدونها

---

[32] – المرجع السابق .ص47.

لا توجد ديمقراطية و هذه الديمقراطية لا يمكن أن تجد عالمها إلا حيث يكون الفرد غير جائع و يتمتع بحرية في ظل نظام لا قيد الحرية إلا بالقدر الذي يحقق ممارستها في إطار سلمي منظم.

المطلب الثاني : الأنظمة الحزبية المعاصرة

النظام الحزبي من ركائز الديمقراطية، وهو معيار لتحديد القوى المؤثرة في صنع القرار السياسي، وبه تصنف الأنظمة السياسية .[33]وبالتالي لا يمكن تصور نظام سياسي في العصر الحديث بدون وجود حزب، أو أحزاب سياسية لها تأثير في السياسة العامة في الدولة .وعلى هذا الأساس نجد فريقا من الكتاب يقسمون النظم الحزبية إلى ثلاث صور: نظام الحزب الواحد، نظام تعدد الأحزاب، نظام الحزبين، بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى إستبعاد الصورة الأولى – نظام الحزب الواحد لأنها تتعارض مع الديمقراطية الحقيقية، وتقضي على التنافس على مقاعد الحكم، وعلى ذلك سوف نتناول الأنظمة الحزبية المعاصرة في هذه العناصر على الوجه التالي:

الفرع الأول :نظام الحزب الواحد.

في ظل التعدد في الأحزاب ونظام الحزبين تعتمد الأحزاب على مبدأ المنافسة فيما بينيا لموصول إلى الحكم عن طريق الإنتخابات، أما في ظل نظام الحزب الواحد فلا يوجد مجال لهذا التنافس الحزبي ونظرا لأن الحزب الواحد لا يواجه مشكلة التنافس على الحكم، فإن الأعضاء لا يقفون أنفسيم على العمل من أجل مصالح الشعب بقدر عمليه على إرضاء وكسب ثقة الحزب، وفي الغالب يقوم نظام الحزب الواحد على أساس ديكتاتورية الشمولية، وخير مثال على هذا النظام الحزب الشيوعي والحزب النازي في ألمانيا والحزب الفاشي في إيطاليا .[34]

وعلى ذلك، نتناول نظام الحزب الواحد هذه العناصر التالية:

أولا :تعريف الحزب الواحد:

يقصد بمفهوم الحزب الواحد، أن الجماعة السياسية لا تعرف سوى تنظيم سياسي واحد، ويطلق على النظم السياسية التي تجري على هذه القاعدة نظم الحزب الواحد أو النظم الحزبية غير التنافسية.

وماذا كانت الأحزاب السياسية قد بدأت في الظهور القرن التاسع عشر فإن نظام الحزب الواحد يعتبر التجديد الذي جاء به القرن العشرين في وسائل الحكم، وبمقتضاه يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب، ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره، فيه نظام يتميز بوجود حزب

---

[33] – عبد المجيد نعنعي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة و المعاصرة (1458/1448)دار النيضة العربية للطباعة و النشر بيروت، 1983 ، ص 25

[34] – محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص 29، حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص237

يسيطر على السلطة السياسية ويهيمن على مظاهر الحزب السياسي، يجعل من جميع مؤسسات الدولة عبارة عن أجيزة وأدوات في يد النظام الحاكم يستعمله للدعاية ونشر أفكاره، وبعث الروح الوطنية فيهم واقناعهم بشرعية السلطة التي تحكمهم، وبذلك يسمح بوجود أحزاب أخرى منافسة لو، تسعى لموصول إلى السلطة والمشاركة فيها .[35]

ثانيا :أنواع الحزب الواحد.

يختلف الحزب الواحد من دولة لأخرى اختلافا كبيرا، ومن نواحي عدة حيث لا يصلح القول بأن ثمة نوعا أو نمطا أو نظرية واحدة للحزب الواحد، إنما ثمة عدة أنماط لو، كما لو عدة نظريات، فهناك اختلاف من حيث الفلسفة السياسية التي يعتنقها الحزب الواحد إذا كان صاحب فمسفة أو مذهب، كما يختلف الحزب من طرازه وعلاقة نشأته بالحكومة، كما يختلف الحزب الواحد عن مثيله في الدول الدكتاتورية الأخرى من حيث الحزب السياسي، وإذا كان هناك العديد من الإختلافات، فإن هناك بلا شك بعض من وجوه التشابه أهمها هو أن نظام

الحزب الواحد إنما يعرف في الدول الدكتاتورية، ومع ذلك فإن وجوه التشابه هذه تختلف فيما بينها من حيث الدرجة، درجة النزعة الدكتاتورية أو الاستبدادية، أو درجة التدخل من جانب الحزب في شؤون الحكم والسيطرة عليها، أو درجة خضوع الحزب الحاكم الدكتاتوري مثلا، ومدى الوزن السياسي للحزب .[36]

1.الإختلاف من حيث المذهب السياسي:

يوجد نظام الحكم الواحد في العادة في دول تعتنق مذهب سياسي معين، ومع ذلك فقد يوجد أحيانا في بعض الدول التي تعتنق مذهب، كما كان الشأن في تركيا.

ويقصد بنظرية الحزب الواحد تلك الفكرة عن الدور الذي يقوم به الحزب في تطبيق ذلك المذهب، فهذا الدور يختلف إختلافا كبيرا بين الدول الماركسية والدول الفاشية (أي الدكتاتوريات اليمينية كألمانيا وايطاليا) ، ولذلك فإن ما يطلق عميا(نظرية الحزب الواحد) كثيرا ما نجدها تختلف من مذهب الأخر، بل ومن دولة لدولة أخرى، فالأحزاب الشيوعية من الناحية الإجتماعية(أداة البروليتاريا بالتحطيم سلطة البورجوازية)، وهي للأحزاب الفاشية(أداة الطبقات البرجوازية)، وهي

---

35 – مزياني فريدة، رسالة دكتوراه، بعنوان المجالس الشعبية المحمية في ظل التعددية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، 2005 ، ص72

36 – حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص246

للأحزاب الفاشية(أداة الطبقات البرجوازية لحفظ السلطة من الوقوع بين يدي البرولتاريا)هي صورة مختصرة ،و لكنيا في خطوطيا الكبرى، منطبقة على الحقيقة، ففي الإتحاد السوفيتي لم يقضي الحزب الشيوعي على السلطة البرجوازية، بل على السلطة الأرستقراطية، و لم يستند على البرولتاريا فقط بل وعمى الفلاحين، وكان هدف الفاشية الرئيسي في إيطاليا وفي ألمانيا المحافظة على سلطة البرجوازية، وكان بموله في البلدان الرأسماليون الكبار[37] .

2.الإختلاف من ناحية النزعة الدكتاتورية:

هناك إختلاف من ناحية درجة النزعة إلى الدكتاتورية في الحكم واستخدام العنف لمقضاء على المعارضين إذ بلغ الحكم النازي في ألمانيا الذروة في هذا المجال [38]، ويليه في درجة العنف والبطش فترة حكم ستالين في روسيا وكانت سياسة العنف في إيطاليا الفاشستية أخف كثيرا عما كانت عليه ألمانيا النازية، وكذلك عما كانت عليه في عيد ستالين، فمم يعرف عن حكم موسوليني في إيطاليا ما عرف حكم هتلر من وسائل التعذيب الوحشية، ولا عرف عن عيد ستالين من القتل الجماعي لمخالفة في الرأي حتى ولو كانو من الشيوعيين المخلصين، ويلاحظ أن النظام الدكتاتوري في البرتغال في عيد سالازار كانت نزعته الدكتاتورية أخف شدة وأقل عنفا مما عداها من الدكتاتوريات الغربية.

3 .الإختلاف من حيث صلة نشأة الحزب بالحكومة.

هناك بهذا الصدد نوعان من الأحزاب، النوع الأول هو الأكثر انتشارا وأهمية وهو الذي نجد الحزب فيه هو الذي ينشئ الحكومة ويتولى الحكم بعد أن ينجح في نضال الاستيلاء عليه، والغالبية العظمى من الدكتاتوريات الشهيرة بها حزب من هذا النوع كما هو الحزب الشيوعي السوفيتي، والحزب النازي في ألمانيا، والحزب الفاشستي الإيطالي في عيد موسوليني [39] وفي المقابل قد يقوم النظام الحاكم بإنشاء الحزب ليحكم قبضته على البلاد ويقضي على المعارضين لو بواسطة أجيزة هذا الحزب .كما كان الوضع في البرتغال في عيد سالازار الذي أنشأ الحزب الوطني، وفي تركيا تحت زعامة مصطفى كامل أتاتورك حيث أنشأ حزب الشعب الجمهوري، وأيضا في مصر في عيد جمال

---

37 – حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص24

38 – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة والحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي، و الفكر الأوربي، أستاد القانون العام بجامعة الإسكندرية كمية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ص31

39– حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص24

عبد الناصر الذي أقام الإتحاد الاشتراكي، ومن قبله الإتحاد القومي، وهيئة التحرير، وفي دكتاتوريات دول العالم الثالث التي أنشأت في آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية.

الفرع الثاني :نظام الثنائية الحزبية.

يقوم هذا النظام عمى أساس وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينهما من أجل الوصول إلى السلطة .....ويفترض نظام الحزبين وجود حزبين كبيرين ينافس إحداهما الآخر، بيد أن هذا النظام لا يمنع من قيام أحزاب أخرى في الدولة وهذه الأحزاب تكون في العادة ضعيفة التأثير في اتجاهات الرأي العام وبالتالي قليلة الأهمية بالنسبة إلى الحزبين .[40]

ومن أمثلة هذا النظام الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وحزب العمال وحزب المحافظين في انجلترا وعلى ذلك سوف نتناول نظام ثنائية الأحزاب في العناصر التالية:

أولا :تعريف نظام ثنائية الأحزاب.

يقوم هذا النظام على وجود حزبين كبيرين في الدولة يتنافسان فيما بينيما من أجل الوصول للسلطة على أن لا يمنع ذلك، من وجود أحزاب صغيرة إلى جانب هذين الحزبين الكبيرين .[41]

ومع ذلك فإن ثنائية الأحزاب لا يمنع من وجود حزب ثالث أو أحزاب أخرى بجوار الحزبين الرئيسيين، ولكن هذا الحزب أو هذه الأحزاب تكون صغيرة الحجم، قليلة التأثير في الساحة السياسية، ويشترط لكي نظل في نظام ثنائية الأحزاب بالرغم من وجود أكثر من حزبين في الساحة السياسية أن تتوفر هذه الشروط.

1 .لا يكون لأكثر من فريقين في أي وقت أمل في تولي الحكم.

2 .يجب أن يتمكن أحد هذين الحزبين من كسب الأكثرية اللازمة ويبقى في الحكم دون مساعدة حزب ثالث.

3 .يجب أن يتناوب هذا الحزبان على الحكم خلال سنوات طويلة.

---

[40] – ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص22

[41] – طو صغري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014 -2014 ص25

ويلاحظ أنه الشروط واقعية سياسيا، فهي تعترف بوجود جماعات سياسية صغيرة إلى جانب منظمتين سياسيتين شعبيتين جبارتين بحيث تنحصر رغبة القوى السياسية عمليا في المواجهة بين الحزبين الكبيرين .[42]

ثانيا :أنواع نظام ثنائية الأحزاب

لقد قام البعض بالتفرقة بين الحزبين في نظام ثنائية الأحزاب على أساس سلطة

الحزب على أعضاء البرلمان أثناء عملية التصويت في البرلمان إلى نوعين من الأحزاب هما نظام الحزبين المرن ونظام الحزب الجامد، كما قال البعض بالتفرقة على أساس قوة تأييد

الرأي العام إلى نوعين هما نظام الحزب الناقص ونظام الحزب التام، كما قام البعض بالتفرقة

على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب في الانتخابات إلى نوعين هما نظام الحزبين البسيط ونظام الحزبين الفعلي.[43]

1-التفرقة بين الحزبين على أساس سلطة الحزب على الأعضاء بالبرلمان أثناء علمية التصويت في البرلمان:

يفرق البعض نظام ثنائية الأحزاب على هذا الأساس أو المعيار إلى نوعين من نظام الحزبين هما:

أ .نظام الحزبين المرن ونظام الحزبين الجامد: يقوم هذا التصنيف على درجة تنظيم وسموك كل من الحزبين، فبالنسبة لنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان، بحيث يمز مها بالتصويت على نحو معين من المسائل الهامة، وتعتبر انجلترا نموذجا لذلك، أما نظام الحزبين المرن لا يخضع فيه الحزبان لنظام حزبي صارم خاصة بالنسبة للتصويت، وهذا ما يقود إلى تحالفات مؤقتة بين اتجاهات متعددة داخل كل من الحزبين كالحزب الديمقراطي و الحزب الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية.[44]

2-التفرقة بين الحزبين على أساس قوة تأييد الرأي العام:

أ .نظام الحزبين التام ونظام الحزبين الناقص :في النوع الأول يحصل الحزبان الكبيران على نسبة 90 % من أصوات الناخبين، ويستطيع أحدهما الحصول على الأغلبية المطلقة لمقاعد البرلمان، ومن ثم

---

[42] – حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص268

[43] – نفس المرجع، ص27

[44] – أورفلة أريام و عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945قالمة، كمية الحقوق و العموم السياسية2016/2015، ص 49

الحكم بمفرده دون الحاجة إلى الإتلاف مع الأحزاب الأخرى، وهذا النظام غير موجود في الواقع، باعتبار أنه يوجد بجوار الحزبين الكبيرين أحزاب صغيرة، تتفاوت أهميتها حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الإنتخابات، أما نظام الحزبين الناقص فيحمل الحزبين الكبيرين فيه، على نسبة تتراوح بين % 75 و % 80 من أصوات الناخبين، عمى أن تتحصل الأحزاب الصغيرة على النسبة المتبقية، وعمى ذلك فإنهما يلجأن لمتحالف مع الأحزاب الصغيرة وتعتبر ألمانيا نموذجا لهذا النظام.

3-التفرقة بين الحزبين على أساس عدد الأصوات المتحصلة عليها في الانتخابات:

يفرق الفقهاء في هذا الصدد بين نظام الحزبين البسيط، ونظام الحزبين الفعلي.

1-نظام الحزبين المتوازن ونظام الحزبين الغير متوازن :هذا التصنيف يقوم على أساس الحزبين المتوازن هو ثنائية حقيقية، لأن الحزبين في هذه الحالة يكونان بحجم وقوى متساوية تقريبا، ويتبادلان السلطة تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشين أو المترددين، لهذا الحزب أو ذاك، ولذلك يكون الفارق بين الحزبين في الأصوات المتحصل عليها ضئيلا، وهذا الحال كان سائدا في بريطانيا عام 1495 حتى عام 1971حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاما بينما حكم العمال لمدة 12 عاما أما إذا كان الفارق بين الحزبين كبي ا ر، إلى حد أن يستمر أحد الحزبين في الحكم لمدة طويلة ويفقد الحزب الأخر الأمل في الوصول إلى السلطة، فإن نظام الحزبين يكون غير متوازن، وفي مثل هذه الحالة يخرج عن نطاق الحزبين بمعناه الحقيقي لندخل في نطاق نظام الحزب الغالب، وقد ساد نظام الحزبين الغير متوازن في بعض الدول الإفريقية مثل بوركينا فاسه، النيجر، موريتانيا.[45]

الفرع الثالث :نظام التعددية الحزبية.

يتصف هذا النظام بوجود عدد كبير من الأحزاب، ولكن أحدهما هو الذي يسيطر

عمى الحياة السياسية في الدولة، نظرا لتمتعو بقوة كبيرة تفوق قوة الأحزاب الأخرى ولذلك يطلق عليه البعض أسم" الحزب المسيطر" لأنو يحصل على أغلبية من الأصوات في الإنتخابات العامة وبالتالي يكون دائما موجودا في الحكم [46]وعلى ذلك سوف أتناول نظام تعدد الأحزاب في عنصرين على الوجه الآتي:

---

45 - رحموني محمد، مرجع سابق، ص20

46 – محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص95

أولا :ماهية نظام تعدد الأحزاب.

إن المعنى العام لمتعدد الحزبي ينصرف إلى إعطاء أي تجمع ولو بشروط معينة

الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة في ضوء المتناقضات التي يحتويها كل مجتمع من المجتمعات السياسية ليتم من خلاله الوصول إلى أفضل السبل التي تسمح بسيادة مفهوم التنافس السياسي في سبيل الوصول السياسي إلى السلطة أو المشاركة فيها[47] .

وفي نظام تعدد الأحزاب يكون هناك عادة عدة أحزاب متساوية إلى حد ما في القوة، وكل حزب يتمسك بأيديولوجيته المحددة والمميزة، وغالبا لا يتمكن أحد هذه الأحزاب من الوصول إلى الحكم، إلا عن طريق الإئتلاف مع الأحزاب الأخرى، وتكون هذه الأحزاب ضعيفة في العادة، إذ لا تستطيع أن تنفرد بالسلطة، وبالتالي لا تكون لديها القدرة على تحقيق أهدافها بالشكل الذي ترغب فيه.

ثانيا :أنواع تعدد الأحزاب.

يختلف نظام تعدد الأحزاب من دولة لأخرى، لأنو في داخل كل نظام من أنظمة

الحكم صور متعددة، وهذه الصور والتقسيمات بدورها تختلف بالنظر إلى طبيعة هذا الإئتلاف ودرجة استقرار الحكومة .[48]

ووفق هذه الإختلافات يفرق الكتاب بين نماذج مختلفة لنظام تعدد الأحزاب ويقسمونها على النحو الآتي:

1 .نظام تعدد الأحزاب التام :يقصد بنظام تعدد الحزب التام ذلك النظام الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي لا تحاول التكتل، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة .وان كان هذا النظام الحزبي يقدم خيارا للناخب نظرا لتواجد جملة من الأحزاب السياسية والتي بطبيعة الحال تقدم عددا كبيرا من البرامج للناخب ليختار من بينيا ما يلائم تطلعاته، إلا أن هذا النظام قد شابته عيوب رئيسية وهي:

- العجز عن تجميع المصالح و اغفاله المصلحة العامة .

[47] – ناجي عبد النور، التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 02 2008 ، ص36

[48] – محمد الصالح بن شعبان، مرجع سابق، ص9

- يؤذي هذا النوع إلى غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة والقادرة على مساندة الحكومة بإخلاص لمدة طويلة، وهذا يؤدي إلى عدم الإستقرار الحكومي أو الوزاري.
- لا يتمتع الناخبون في ظل هذا النظام بحرية اختيار من يتولى تشكيل الحكومة، نظرا الصعوبة حصول أي حزب لوحده على الأغلبية المطلقة من تشكيل الحكومة.[49]

2 .نظام تعدد الأحزاب المعتدل : يرى سارتورى أن نظم التعددية يقع النظام الحزبي فيها بين نظم الثنائية الحزبية من جهة، وبين نظام تعدد الأحزاب المعتدل كما هو الحال في ألمانيا الإتحادية، وبلجيكا وايرلندا ...والواقع أن هذا النوع يمثل نموذجا معتدلا للتعددية الحزبية تحاول الدول الديمقراطية المعاصرة جاهدة إلى تحقيقه، فهو يضمن حرية تكوين الأحزاب هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يحول دون وقوع الدولة في معطية عدم الإستقرار الو ا زري.

.3التعدد الحزبي ذو القطب الواحد :يتميز هذا النوع عن غيره بوجود ثلاثة أحزاب ذو قطب واحد إلى تمكن حزب واحد من بين الأحزاب المتعددة المتواجدة على الساحة من السيطرة و الإستئثار بالسلطة، حيث ينجح هذا الحزب في الحصول على أغلبية لا تقل عن % 35 من أصوات الناخبين متفوقا بنسبة كبيرة عن الأحزاب الأخرى، حيث تشترك بقية الأحزاب الأخرى في بقية الأصوات .ومثال ذلك، الحزب الديمقراطي في فرنسا في ظل الجمهورية الخامسة .[50]

.4التعدد الحزبي ذو الأقطاب الثلاثة :يتميز هذا النوع عن غيره بوجود ثلاثة أحزاب فقط على الساحة السياسية في الدولة حيث لا يوجد بجانب هذه الأحزاب أحزاب أخرى، هذا النوع معمول به في عدد محدود من الدول بحيث يمكن اعتبارها من الظواهر الاستثنائية التي قمما نجدها في الواقع العملي، ومن الدول التي تأخذ بهذا النوع بلجيكا والنمسا ولوكسمبورغ.

---

[49]– رحموني محمد، مرجع سابق، ص20

[50] – حمدي عطية مصطفى، مرجع سابق، ص3

الفصل **الثاني:**

الفصل **الثاني:**

النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الأول :شروط ،إجراءات والتنظيم المالي للأحزاب السياسية في الجزائر .

المطلب الأول :شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

المطلب الثالث :التنظيم المالي للأحزاب السياسية في الجزائر

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

المطلب الأول :الأحكام الجزائية

المطلب الثاني :العقوبات المقررة على الأحزاب

المبحث الأول : شروط تأسيس الأحزاب السياسية .

المطلب الأول : شروط تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر :

وضع المشرع الجزائري في قانون الأحزاب 12 /04 جملة من الشروط يتوجب توافرها لتأسيس حزب سياسي والاستمرار في النشاط إذا كان مؤسسا ويضاف إلى هذه الشروط الواجبة، إجراءات ينبغي عمى من يرغب بتأسيس حزب سياسي اتباعيا حتى يمكن الاعتراف بحزبه قانونيا، ويتمكن من النشاط عمى أرض الواقع،

باستقراء نص المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 ،والقانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997 يمكن أن نميز بين نوعين من الشروط اللازمة لتأسيس الأحزاب، بعضها يتعلق ببرامج وأهداف ومبادئ الأحزاب. وبعضها يتعلق بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب . وفيما يلي بيان كل نوع من هذه الشروط في فرعين.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ وبرامج الأحزاب : تتمثل هذه الشروط حسب المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 والمواد3،5،9 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 في - :

- احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954.
- احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان .
- توطيد الوحدة الوطنية - .الحفاظ على السيادة الوطنية.
- الحفاظ على أمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد.
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.
- تبني التعددية السياسية - .احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
- احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري.
- ألا تؤسس الأحزاب على قاعدة أو أهداف تتضمن الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، والممارسات المخالفة للخلق الإسلامي والهوية الوطنية وكذا قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والمخلة برموز الجمهورية.

- لايجب على الأحزاب أن تؤسس على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي وإضافة شرط المادة 9من القانون العضوي الجزائري للأحزاب بتصفح هذه الشروط نجد أنها منطقية في عمومها وتصب في خدمة التعددية الحزبية والدولة ككل، فمثلا شرط احترام التداول على السلطة وتبني التعددية السياسية، متى كانا من أهم مبادئ وأهداف الأحزاب، كانت الممارسة الحزبية أكثر جدية ونجاحا لأن الأحزاب تعترف مسبقا أن ثمة تداولا على السلطة فيما بينها وبالتالي عدم فوز حزب ما في الانتخابات لا يرمي به إلى العنف بل يدرك أن هناك تدوالا وأن فرصة النجاح قائمة دوما . كما أن قبول الأحزاب بالتعددية السياسية، يفترض احترام الآراء المخالفة لأن هذا من طبيعة المجتمع السياسي المتعدد، وبالتالي لن يكون هناك إقصاء بل يوجد حوار متبادل رغم منطقية بعض الشروط، لكن بعضها تحتاج إلى مناقشة: فمثلا الشرط الخاص بعدم تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جغرافي، نجد أنه إذا كان المنع مقبولا بالنسبة للغة والعرق والجنس والمهنة والإقليم لأنها عناصر تتضمن التعدد، وبالتالي تكوين أحزاب قائمة على أساسها فيه خطر على وحدة الدولة واستقرارها لامكان التفريق بين فئة وأخرى سواء كانت عرقية، جنسية، جغرافية، أما قيام أحزاب على أساس ديني فانه لايؤدي إلى هذه النتيجة أي الاختلاف والتفرقة لأن دين الجزائريين واحد وهو الإسلام[51]، وإنما تختلف البرامج فقط حول آليات إدماج الشريعة الإسلامية كنظام حكم وحياة، وللشعب حرية الاختيار بينها، مع ضرورة تقيد هذه الأحزاب بمعالم ومبادئ الدولة الجزائرية على غرار ما هو حاصل في دول أوربية كألمانيا وايطاليا، حيث الأحزاب المسيحية تنشط في طارا القوانين وتتولى الحكم دون أية إشكالات دينية أو سياسية. وقد كان هذا الشرط سببا في عدم إعادة اعتماد الأحزاب التي كانت قائمة على هذه الأسس أي الدين واللغة والعرق والجهة والجنس، لعدم مطابقة تسميتها وأسسها وأهدافها للمادتين 3و5من القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997- .هناك بعض الشروط تضمنت عبارات فضفاضة يصعب التحكم في معانيها مما يجعلها قابلية للتأويل في غير صالح الأحزاب[52]، من ذلك شرط الممارسات الطائفية الإقطاعية والمحسوبية، إذ لم يحدد المشرع الجزائري بدقة معيار الحكم على الممارسات بأنها طائفية أو محسوبية أو جهوية- . بعض الشروط جاءت على سبيل التكرار، إذ نصت عليها المادة 42 من التعديل الدستوري لعام 1996 ،كما نص عليها القانون العضوي الجزائري للأحزاب لعام 1997و مثال ذلك شرط عدم قيام الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جنسي أو جهوي أو عرقي أو مهني، وكذلك شرط الحفاظ على الوحدة الوطنية والسيادة وأمن التراب الوطني وسلامته . وقد أخل هذا التكرار بحسن

---

[51] – الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 1999،ص 156

[52] – المرجع السابق ، ص155.

الصياغة التشريعية، لذلك من الأحسن أن ينص على هذه الشروط في القانون العضوي للأحزاب فحسب .كانت هذه الشروط الخاصة بالمبادئ العامة وأهداف وبرامج الأحزاب الواردة في التشريع الجزائري [53].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بنشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب : حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط يجب على الأحزاب مراعاتها وهي بصدد القيام بأنشطتها المختلفة ووسائل ذلك وأثناء ربطها للعلاقات الحزبية والسياسية عامة . تتمثل هذه الشروط حسب المادة 42 من التعديل الدستوري الجزائري لعام 1996 ، والمواد4،5،6،7،8 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 في

– استعمال الأحزاب للغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطها الرسمي.

- أن تحترم الأحزاب القوانين والدستور أثناء مباشرة أنشطتها– . ألا تعمد الأحزاب إلى تحويل وسائلها إلى إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
- ألا تستخدم العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها وفي ممارساتها السياسية[54].
- أن تمتنع الأحزاب عن أي تعاون أو ربط علاقة مع أطراف أجنبية مبنية على قواعد تخالف أحكام الدستور والقوانين سارية المفعول.
- تمتنع الأحزاب عن أي عمل بالداخل أو الخارج يهدف إلى المساس بالدولة وبرموزها وبمؤسساتها وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسي[55].
- تمتنع الأحزاب عن ربط أية علاقة قد تعطيها شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.
- تمتنع الأحزاب عن ربط أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية أو رقابة بينها وبين نقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها
- تمتنع الأحزاب عن اللجوء إلى الدعاية الحزبية القائمة على الدين أو اللغة أو الجنس أو العرق أو المهنة أو الجهة . بالاطلاع على هذه الشروط،

نقول أن المشرع الجزائري وفق في تأطير نشاط وعلاقات ووسائل الأحزاب، سواء داخليا أو خارجيا، وهو مؤيد فيما وضع من شروط في هذا الخصوص تفاديا للمزالق التي قد تحدث إن تجاوزت الأحزاب هذه

---

[53] - مفتي فاطمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر(الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس لمنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة2، ص123.

[54] – علي زغدود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متيجة للطباعة ،2007 ،ص 159 .

[55] – الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 1999.ص185.

الشروط، كشرط عدم استخدام الإكراه والعنف في النشاط السياسي وشرط عدم ربط علاقات مع أطراف أجنبية، وعدم إقامة الدعاية الحزبية على أساس ديني أو فئوي أو لغوي أو جنسي، ونفس القول ينطبق على باقي الشروط المتعلقة بوسائل ونشاط وعلاقات الأحزاب وفق التشريع الجزائري[56].

حتى يتسنى للأشخاص الانضمام إلى الأحزاب هناك جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري ، بعضها يتعلق بالأعضاء والمؤسسين وبعضها الآخر يتعلق بالأعضاء المنخرطين، وفيما يلي دراسة هذين النوعين من الشروط : الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين : وهي شروط لازمة لتأسيس الأحزاب لأنها تخص الأعضاء المؤسسين، وبالتالي فإن غيابها قد يؤدي إلى رفض طلب تأسيس حزب ما من قبل الجهة المختصة بدراسة طلبات تأسيس الأحزاب . وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي الجزائري الخاص بالأحزاب لعام 1997 على جملة من الشروط يجب توفرها في العضو المؤسس هي - : أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية وألا يكون حائزا على جنسية أخرى .فالمشرع الجزائري اشترط جنسية واحدة للعضو المؤسس هي الجنسية الجزائرية لكنه لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة عن طريق التجنس وفي هذه الحالة الأخيرة -الجنسية المكتسبة بالتجنس- ما هي المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص حتى يسمح له القانون بتأسيس أو المشاركة في تأسيس حزب ما[57]، لذلك ندعو المشرع الجزائري إلى أن يحدد بدقة طبيعة جنسية العضو المؤسس للحزب كما كان عليه الأمر في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989 ،إذ قضت المادة 09 منه بأن تكون جنسية مؤسس أو مسير الحزب جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل.

أن يبلغ العضو المؤسس سن خمسة وعشرون على الأقل، وهذا حتى يكون على وعي تام بما هو مقدم عليه سياسيا ويتحمل نتيجة تصرفاته بكل مسؤولية- . أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه السياسية و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، والهدف من هذا هو ضمان نزاهة وحسن سمعة العضو المؤسس حتى يعطي انطباعا ايجابيا عن الحزب الذي يؤسسه - . ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 .هذا بالنسبة للشروط التي اشترطها المشرع الجزائري في العضو المؤسس، ونجد أنها مقبولة ولا تتضمن حيفا اتجاه الأحزاب[58] .

---

[56] - **الأمين** شريط ، ص189.

[57] – نفس المرجع السابق ، ص 190.

[58] – رشيد لوراري , الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية , مذكرة ماجستير ,فرع الإدارة والمالية , كلية الحقوق , جامعة بن عكنون ,ص212.

كما حدد المشرع الجزائري السن الواجب بلوغها لدى العضو المؤسس للحزب وهي خمسة وعشرون على الأقل، أما المشرع المصري فلم يحدد هذه السن صراحة بل اكتفى بالقول أن تكون للشخص الأهلية القانونية للتمتع بحقوقه السياسية، ويرى / د فتحي فكري أن شرط التمتع بالحقوق السياسية ينصرف بطريقة غير مباشرة إلى السن وهي محددة بثماني عشرة سنة – .لكن نعتقد أن هذه السن أي ثماني عشرة سنة غير كافية للعضو المؤسس لأن مسؤوليته في الحزب كبيرة وخطيرة وعليه نقترح تحديدها صراحة ولتكن بـــخمسة وعشرين سنة على غرار ما فعل المشرع الجزائري، لأنها السن الأنسب لبداية تحمل المسؤولية السياسية – .اشترط المشرع الجزائري ألا يكون العضو المؤسس ممن أساؤا إلى ثورة نوفمبر ومبادئها، هذا في الوقت الذي نلاحظ تراجع بعض مبادئ هذه الثورة، كالثورة الاشتراكية، وفي هذا الاتجاه سار المشرع المصري عندما حرم الأفراد المناوئين لمبادئ ثورة جويلية 1952 أو من تسببوا في إفساد الحياة السياسية قبل هذه الثورة من المشاركة في تأسيس الأحزاب وتولي مناصب قيادية فيها، ونعتقد أن هذا الشرط بما يحمله من عمومية، قد يكون ذريعة لحرمان بعض الأشخاص من تأسيس أحزاب لأسباب سياسية أكثر منها قانونية، وإذا كان القضاء المصري قد ألغى هذا الشرط وبالتالي ألغى عيبه فإننا ندعو المشرع الجزائري لأن يعيد صياغة هذا الشرط بوضوح أكثر .

المطلب الثاني :إجراءات تأسيس الجمعيات والاحزاب ذات الطابع السياسي:

الفرع الاول **إجراءات تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي**: لقد حدد المشرع الجزائري الشروط التأسيسية المخففة التي جاء بها القانون 11/89 على بعض الالتزامات التي يتعين على الجمعيات مراعاتها ، والتي من ضمنها ضرورة أن تساهم كل جمعية ذات طابع سياسي من خلال أهدافها على :

- المحافظة على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و الوحدة الوطنية و دعمها.
- دعم سيادة الشعب ، و احترام اختياراته الحرة .
- حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن.
- تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي ، و الثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية المسلمة.
- احترام النظام الديمقراطي[59].
- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس و الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة و يجب على الجمعية السياسية أيضا أن تمنع في برنامجها و أعمالها التعصب و التزمت و

59 مفتي فاطمة : رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر الأحزاب السياسية , الجمعيات والعالم , داربلقيس للنشر, الدار البيضاء ،ص185.. –

العنصرية و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه و أن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية و إضافة إلى ما سبق فإنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها[60]، و عملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية أو إقامة علاقات استغلال أو ممارسة السلوك المخالف للخلق الإسلامي و قيم ثورة نوفمبر و الأهم أن لا تبني تأسيسها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين كما يمنع على الجمعية ذات الطابع السياسي التعاون أو ربط أية علاقة مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور، و القوانين المعمول بها أو قد تجعل من الجمعية فرعا لتجمع سياسي أجنبي . وهذا يدخل ضمن إطار حماية الأمن القومي للبلاد ، و ضمان استقلالية الجمعيات السياسية ، و عدم خضوعها لجهات أجنبية حتى تعمل دون تأثير خارجي على تحقيق المصلحة العامة للبلاد .و رغم أن النصوص واضحة في عدم جواز إنشاء جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي ، إلا انه قد تم آنذاك اعتماد عشرة " 10 " جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي ، وهنا يطرح التساؤل عن ما هو السبب الذي حال دون تطبيق القانون على الجمعيات أثناء مراحل تأسيسها مع العلم أن طول إجراءات التأسيس كفيل بإبراز هذا الأمر ؟ ثم لماذا المنع إذا كانت بعض الدول الديمقراطية المعروفة بعلمانيتها تسمح بقيام الأحزاب على أساس ديني ومن أمثلتها الحزب المسيحي الديمقراطي في كل من إيطاليا و ألمانيا دون أن يؤثر ذلك على الديمقراطية في شيء؟ .

إن القانون 11/89 لم يشترط لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي سوى تصريحا تأسيسيا و يكون ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية يتضمن:

- طلب مصادق عليه يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين تذكر فيه أسماءهم ، وأسماء المسيرين على المستوى الوطني، و ألقابهم ، و أماكن ميلادهم ، ووظائفهم.
- ثلاث نسخ من القانون الأساسي يجب أن يشمل حسب المادة 13 على اسم الجمعية و أهدافها ، و تشكيل جهاز التداول ، و الهيئة التنفيذية ، و كيفيات انتخابها ، و تجديدها ، و مدة العضوية فيها ، والتنظيم الداخلي ، و الأحكام المالية .
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .

[60]. – نفس المرجع السابق، ص186

- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم (03 (للأعضاء المؤسسين[61].
- شهادة جنسية الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين .
- شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين ، و المسيرين.
- اسم الجمعية و عنوان مقرها ، و كذا عنوان ممثلياتها الجهوية، و المحلية .و هكذا تبنى المشرع الجزائري نظام التصريح أو الأخطار و هو أخف القيود على الإطلاق بحيث أن النشاط هنا يكون غير محظور ، لكن يتعين أخطار السلطة المختصة التي هي وزارة الداخلية حتى تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام ، ويسمى نظام التصريح أو الإخطار بالنظام الردعي répressif régime Le" ،"و هو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر، و يمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات ، و الأخطار نوعان:
- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، و هنا يقترب هذا الإجراء من نظام الترخيص.
- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض ، وهذا يترتب عليه مزاولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة من الإدارة . ومن خلال قراءة نص المادة 17 من القانون 11/89 يفهم منها أن المشرع مال لإعطاء وزارة الداخلية حق الاعتراض ، و ذلك عندما أتاح لها في حالة عدم نشر وصل إيداع الملف في الأجل المحدد رفع القضية إلى القضاء ، و من المعلوم أن اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا إذا كان بصدد نزاع . وتجدر الإشارة إلى أن أي تغيير في القيادة، أو الإدارة ،أو في القانون الأساسي، أو إنشاء ممثليات جهوية ، أو محلية جديدة يجب أن يعلن به إلى وزارة الداخلية حسب نفس الأشكال، أي بتصريح إلى وزارة الداخلية خلال أجل شهر من قرار الهيئة المحدث للتغيير . نظرا للتسهيلات التي أقرها المشرع في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي، فقد ظهر بالساحة السياسية جمعيات تجاوز عدد الستين جمعية سياسية.

و علاوة على نظام التصريح نشير إلى تيسير المشرع للشروط الخاصة بعدد المؤسسين ، حيث أن المادة 14 من قانون 11/89 تتطلب ألا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن خمسة عشر " 15 " ، عضوا فقط تشترط فيهم بعض الشروط العامة و هي :

- الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل .
- أن يكون عمر المؤسس خمسا و عشرون سنة على الأقل.
- أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

[61] - موسى حبيب , الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا , مطبعة النجاح , بغداد , العراق،ص 128.

- إلا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.
- أن يكون مقيما في التراب الوطني . كما لم يشترط القانون 11/89 توزيعا معينا للمؤسسين، مما يعني أنه يمكن تأسيس جمعية سياسية بالشروط السابقة بعدد مؤسسين لا يقل عن خمسة عشر 15 عضوا قد ينتمون إلى منطقة جغرافية واحدة إن لم نقل إلى مدينة واحدة ، أي تأسيس الحزب على أساس جهوي ، و هو أمر أغفله المشرع بشكل ترك تناقضا في نص المادة 05 من نفس القانون التي تمنع تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس جهوي ..

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية إن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية حسب القانون العضوي 09/97 تمر بمرحلتين ، مرحلة التصريح ومرحلة الاعتماد عكس الجمعيات ذات الطابع السياسي التي تمر بمرحلة التضريح فقط ، فهل هذا الإجراء يمثل قيدا على تأسيس الأحزاب السياسية ؟ أولا / مرحلة التصريح بتأسيس الحزب السياسي يحدد القانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 إجراءات معينة خلال مرحلة التصريح بتأسيس الحزب تبدأ بعملية طلب الترخيص, وبالرغم من أن ذلك إجراء شكلي ومادي إلا انه يعطي مجالا لتدخل الإدارة سواء في الأعمال التحضيرية أو على مستوى منح الوصل .

– تقديم طلب الترخيص إن مرحلة الإعداد لتأسيس الحزب يجب أن تتم أولا بإيداع ملف من طرف الأعضاء المؤسسين لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل غير أن ذلك يجب أن تسبقه عملية تحضير متطلبات الملف .أ – تحضير مستلزمات الملف[62]

إن إعداد الملف يتطلب القيام بعملية سابقة عن إيداعه كمرحلة تحضيرية تتمثل في إعداد القانون الأساسي للحزب، وهذا ينجم عنه جمع وثائق ، و إعداد نصوص تبين برنامج العمل السياسي للحزب، و نظامه الداخلي، و يفصح عن مبادئه، و أهدافه، و تنظم آليات تسييره إن ذلك يستدعي جملة من الاتصالات، و اللقاءات، و الاجتماعات، مما يولد الحاجة إلى تحديد قانوني لطبيعة تلك الأعمال سواء ما تعلق بنشاطات الحزب أو مسؤوليات القائمين عليها .هذا ما غفل عنه المشرع الجزائري في صياغته للقانون العضوي للأحزاب السياسية 09/97 و عليه يطرح التساؤل التالي : هل هذه الأعمال معفاة من شرط الترخيص أم لا ؟ بالاحتكام إلى القانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، فان السلطات العمومية يمكن لها أن تعرقل أي اجتماع ، ذلك انه عند تطبيق المادتين الرابعة و الخامسة من هذا القانون يصير التصريح بالانعقاد أمر وجوبي ، حتى يتم تسليم الوصل من الجهة المختصة إقليميا)ولاية أو بلدية (و

[62] - نور الدين ماروش , الأحزاب السياسية , دار الأمة , الجزائر ،ص 129.

كذلك المادة الرابعة عشر من نفس القانون التي تحدد نوع الاجتماعات المعفاة من التصريح المسبق على سبيل الحصر فهي لم تشمل الاجتماعات الخاصة بمؤسسي الحزب السياسي .كما يمكن للسلطات العمومية كذلك بموجب قانون حالة الطوارئ المتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 44/92 منع هذا النوع من الاجتماعات طبقا للمادة السابعة (07)، كل ذلك يستوجب أن تحاط هذه المرحلة الحرجة بالضمانات القانونية التي تجعل المؤسسين بمعزل عن الخطر ، أو الاتهام بتجمعات سرية غير مرخص بها مما يقيد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية .ب – إعداد الملف و إيداعه بالرجوع إلى ما تقتضيه المادتان الثالثة عشر، و الرابعة عشر (13و 14 (من القانون العضوي 09/97 نجد أنهما يتضمنان على التوالي شروط يجب أن تتوفر في العضو المؤسس للحزب [63]، ووثائق يجب أن يشتمل عليها الملف . الشروط الخاصة بالعضو المؤسس للحزب طبقا للمادة الثالثة عشر (13 (السابقة الذكر فإن هناك شروطا التي يجب أن تتوفر في العضو المؤسس هي – : أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، و أن لا يكون حائزا على جنسية أخرى- . أن يكون عمره خمسا و عشرون سنة 25 على الأقل- . أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية، و السياسية، و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف- . ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 [64]،و مثلها . قد أكد المشرع في شرط الجنسية على أن تكون جزائرية فقط دون أن يفصح إن كانت أصلية أو مكتسبة ، وكذلك دون تحديد المدة القانونية للإكساب حتى يسمح للشخص بأن يكون مؤسسا- .أما الفقرة الثانية فإن تحديد السن بـــ 25 سنة للعضو المؤسس هو إجراء حكيم ، لأن تأسيس حزب سياسي يعد مسؤولية سياسية بنظر السلطة، و مسؤولية اجتماعية بنظر المجتمع المدني مما يستدعي الكفاءة و الخبرة و النضج السياسي إلى الحد المعقول . أما ما ورد في الفقرة الثالثة فنجد أن طلب تمتع المؤسس بحقوقه المدنية و السياسية هو أمر قد أقرته كافة القوانين المقارنة غير أن فكرة الجناية أو الجنحة التي تثبت بتقديم وثيقة السوابق العدلية رقم 03 ، فهل " يشتمل كذلك على محاكمات الرأي و السياسة و الإعلام ؟ لأن ذلك يدخل في إطار ديمقراطية التعددية الحزبية كما أن حرية الرأي و التعبير مكفولة دستوريا إذا كانت وفق الطرق السلمية – . فيما يخص ذكر السلوك المعادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر في الفقرة الرابعة فهو أمر غامض و غير محدد ، كما يطرح التساؤل على أي تقدير يتوقف الحكم على السلوك بأنه معاديا ؟ فهل يتحقق بمجرد تبني مبدءا مغايرا و لو كان سلميا ؟ أم عند إيجاد موقفا متشددا ، أو معاكسا و مناهضا لمبادئ الثورة ؟

[63] - المرجع السابق،ص135 .

[64] - المرجع السابق ،ص136.

هذا يؤكد ضرورة العمل على إزالة هذا الغموض و توضيح المعنى الحقيقي لهذا السلوك لأن تجسيد فكرة التعددية تفرز الإقرار في اختلاف المبادئ و الرؤى ، والأفكار بشرط أن لا تخل بالنظام العام، و الثوابت الدستورية ،و الديمقراطية فهذا ما أشارت إليه كافة القوانين المقارنة .الوثائق الخاصة بالملف أشارت المادة 14 إلى الوثائق المطلوبة بالملف و التي تتمثل في-1 : طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين .

-2تعهد يحرره و يوقعه خمسة و عشرون (25 (عضوا مؤسسا على الأقل يقيمون فعلا في ثلث عدد ولايات الوطن على الأقل - . بالنسبة لطلب التأسيس يكفي أن يكون موقعا دون شرط في شكل الوثيقة أو نموذجها ، كما أن التوقيع هو إجراء و جوبي لا بد منه ، و ثلاثة أعضاء ضمان كاف مما يؤيد سلامة هذا الإجراء - .أما شرط الإقامة الفعلية ل 25 عضوا بثلث ولايات الوطن أي 16 ولاية على الأقل كحد أدنى مفتوح للزيادة يعتبر تشديدا على ما كان عليه في القانون 11/89 إذ اشترط ألا يقل عدد 1 المؤسسين، و المسيرين عن 15 عضوا فقط دون تحديد لتوزيعهم الجغرافي .و تضمن هذا التعهد ما يلي :

-احترام الدستور، و القوانين المعمول بها - .التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - .

إن اشتراط احترام الدستور و القوانين المعمول بها يعتبر إطارا للضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ، و حريات الأفراد لأن الدستور هو المعبر على الإرادة العامة للمجتمع ، و خرقه يؤدي إلى نظام حكم استبدادي يستحيل أن ينشأ في ظله حزب سياسي يشارك في الحكم بوسائل سلمية، و ديمقراطية، و عليه فهذا الشرط يعتبر ضمانا لحرية تكوين الأحزاب السياسية . أما بالنسبة للفقرة الثانية فنجد أن انعقاد المؤتمر التأسيسي هو أمر لا بد منه ، لكن يبقى غموض في حساب مدة السنة إذا لم ينشر الوصل، و تماطلت وزارة الداخلية في إبداء رأيها، و سنعقب على ذلك لاحقا . و كذلك تضمن التعهد - : مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث نسخ - . مستخرجات من شهادات أم عقود ميلاد المؤسسين - .مستخرج من صحيفة سوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين - . شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين .

-شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين - . اسم الحزب، و عنوان مقره، و كذا عناوين ممتلكاته المحلية إن وجدت - . المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي - .شهادة تثبت عدم تورط مؤسسي الحزب المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية . فيما يخص مشروع القانون الأساسي للحزب هو عمل ضروري يجب القيام به لأنه يمثل أداة تعريفية من حيث الإطارات و الهياكل الحزبية كما يحدد طريقة تسيير الحزب داخليا كمبدأ أساسي يسري على كافة أعضائه أما باقي الوثائق المدرجة في الفقرات (4 ، 5 ،6 ،7 ،8 (تعتبر طلبات منطقية تخول الوزير المكلف بالداخلية خلال مدة 60 يوما رقابة المطابقة مع القانون حسب المادة الخامسة عشر قبل نشر وصل التصريح ، كما تخوله الرفض كذلك في حالة العكس، وتبين

الفقرة التاسعة نية الحزب في اعتماد مشروع معين و لكي يتأكد وزارة الداخلية أن مشروع الحزب لا يتعارض مع القانون . أما الفقرة الأخيرة فتشترط أن لا يكون العضو المؤسس المولود قبل يوليو 1942 متورط في أعمال ضد الثورة . إن هذا الإجراء يضع أمام المؤسسين عراقيل بيروقراطية مثل ما حدث لمرشح الرئاسيات محفوظ نحناح عند رفض الإدارة تسليمه وثيقة تثبت مشاركته في الثورة التحريرية بالرغم من 1 ثبوت حصوله عليها سابقا.

– 1كيفية تسليم الوصل من المسلم به وفقا للقانون أن الإدارة ملزمة بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين، لأن هذا الوصل يعد دليلا على أن إجراء تقديم الطلب قد تم فعلا، ليبدأ بعده سريان الآجال المنصوص عليها .

أ – الأساس القانوني لتسليم الوصل بعد إيداع ملف التصريح التأسيسي للحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية تخول له المادة 15 من القانون العضوي 09/97 تفحص الملف، و القيام بمراقبة المطابقة للقانون، و تصريحات الموقعين الخمسة و عشرين 25 ،وخلال مهلة الستين يوما الموالية يقوم الوزير بنشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية أو أن يرفضه بقرار معلل قبل انقضاء الأجل حتى يتسنى لمؤسسي الحزب الطعن في القرار أمام الجهة القضائية المختصة .أما في حالة عدم صدور قرار الرفض أو عدم نشر الوصل في الآجال القانونية المحددة يؤهل الأعضاء المؤسسون لممارسة أنشطتهم، كما يجب العلم أن نشر الوصل لا يمثل قرارا لقبول إعتماد الحزب، بل يمكن الأعضاء المؤسسين من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي فقط[65] .

ب – معوقات تسليم الوصل إن الحزب أثناء تسليم الوصل معرض لمعوقتان

الأولى : ما يثار من تساؤلات حول مصير المدة القانونية 60 يوما أثناء التماطل في تسليم الوصل أو رفض تسليمه من الإدارة ، مع عدم تعليل ذلك الرفض إضافة إلى منع الحزب من ممارسة نشاطه.

يجب أن نشير مبدئيا أن الجزائر قد شاركت في برنامج التنمية البرلمانية العربية في عام 2008حيث أكد المجتمعون على تسهيل إجراءات التأسيس للأحزاب السياسية ، و بأن تتم بطريقة آلية عند اكتمال الوثائق المطلوبة في الملف و الملاحظ أن وزارة الداخلية خلال عشر سنوات قد رفضت ستة 06 ملفات من الترخيص أو الاعتماد ، بطريقة غير قانونية حيث اكتفت بالرد الشفوي دون الرد الكتابي ، ومن بين هذه الأحزاب– . حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية و الجمهورية الذي أسسه الوزير السابق عمارة بن يونس و

[65] – مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، بقيس دار ، الجزائر ، عام 2009.185ص،

الذي لا يزال تحت الدراسة منذ عدة سنوات – . حزب السبيل والبديل :الذي أسسه مجموعة من المنشقين من بعض الأحزاب حيث رفضت وزارة الداخلية منحهم ترخيص لعقد مؤتمر تأسيسي دون أن تقدم مبررا للرفض .طلب الترخيص لتأسيس الحزب بالرغم من أن طلب التمديد يعد مخالفا للقانون ، لأنه في حزب العدالة والحرية : الذي لا يزال تحت التأسيس بعد طلب الحكومة مهلة للرد على احتكامنا للمادة 04/17 من القانون العضوي 09/97 نجد أنه في حالة عدم صدور أي رد من الداخلية خلال الستين يوما يحق للأعضاء المؤسسين القيام بنشاطاتهم المتمثلة في التحضير للمؤتمر التأسيسي للحزب ، إن هذا الإجراء يعد قيدا يوصف بعدم مشروعية الإجراءات ، إن مسألة تسليم الوصل تعتبر سلطة مقيدة لإرادة الإدارة، و أن كل قرار سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة[66] .

إن هذا الإجراء يعتبر مخالفا لمبدأ الديمقراطية و صورة سيئة لدولة القانون الثانية : نلاحظ أن الفقرة الأخيرة للمادة 15 تحمل الأعضاء المؤسسين للحزب مسؤولية فردية أو تضامنية طبقا لقواعد القانون المدني، و نقصد بذلك التعويض عن الأضرار الناجمة من نشاط مؤسسي الحزب في حق الغير في الفترة بين تسليم الوصل، و الاعتماد . و المسؤولية المدنية إما أن تأخذ صورة مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية[67] .و بما أن الحزب السياسي لا يتمتع بالشخصية المعنوية فليس باستطاعته التأمين عن الأضرار الناجمة منه في حق الغير أو العكس،وكذلك التأمين عن المخاطر مما يشكل عبئا على مرحلة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية. فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة اعتماد ؟ فإذا أحيطت مرحلة التصريح التأسيسي بهذه الأعباء نتساءل عما قد تضيفه مرحلة اعتماد ؟.

ثانيا / مرحلة اعتماد الحزب السياسي إن مرحلة اعتماد الحزب السياسي مرحلة حاسمة لأنها قد تمنحه الشخصية المعنوية، و أهلية التصرف أو تحرمه منها فينحل ، وتتجسد هذه المرحلة في إجراءين هما : عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ، وتقديم طلب اعتماده– . عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي قبل تقديم طلب اعتماد الحزب السياسي يجب المرور بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي، مع التقيد بالآجال، و الإجراءات المنصوص عليها طبقا للمادة 02/14 من القانون العضوي09/97 و تتمثل في :

---

[66] - أورفلة أريام و عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق و العموم السياسية2016/2015.ص 162 .

[67] – المرجع السابق ،ص164 .

أ – التعهد الذي يحرره 25 عضوا مؤسسا يجب أن يتضمن شرط عقد المؤتمر التأسيسي في حدود سنة، يبدأ حسابها من يوم نشر وصل التصريح التأسيسي في الجريدة الرسمية ، أي أن العبرة ليست بتاريخ الوصل المسلم من الوزارة، بل بتاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

ب – إن عملية عقد المؤتمر التأسيسي للحزب تتطلب من المؤسسين جملة من الإجراءات تتمثل في اتصالات عبر كافة أنحاء الوطن، و كذلك تستوجب وفرة الإمكانيات المالية لتغطية المصاريف، و إعداد إدارة هذا المؤتمر ، مما يتطلب أن تحاط هذه المرحلة بمساعدات مالية من الدولة لتغطية هذه النفقات على ان تأخذ في ذلك صورة الحملات الانتخابية في التشريعيات والرئاسيات مادام غرض الحزب هو النفع العام، و ما يدعم هذا الرأي هو أن وزارة الداخلية قد إطلعت مسبقا على النية السليمة لأعضاء الحزب السياسي أثناء دراسة ملف التصريح بالتأسيس[68] .

شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تتمحور شروط الانعقاد وفقا لمنظور المادة 18 من القانون العضوي 09/97 و ينعقد صحيحا بتحققها .نلاحظ منذ الوهلة الأولى أن هذه الشروط جاءت لسد الباب أمام كل أنواع الانزلاق التي تعرض لها القانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي و للمسار الديمقراطي من كل صراع أو اضطراب أو انزلاق و تتمثل الشروط في : التوزيع الجغرافي داخل الوطن ، و شرط الانعقاد داخل الوطن، وشرط إثبات صحة الانعقاد و شروط أخرى تعتبر ضمنية، و مستخلصة . وعليه يتم انعقاد المؤتمر التأسيسي صحيحا وفق الشروط الآتية – :

1. يجب أن يمثل المؤتمرون 25 ولاية على الأقل، كما يجب أن يجمع المؤتمر بين 400 و 500مؤتمر منتخبون من طرف 2500 منخرط على الأقل ، يقيمون في 25 ولاية على الأقل.
2. يجب أن لا يقل عدد المؤتمرين على 16 شخصا عن كل ولاية من 25 ولاية مذكورة أعلاه – . يجب أن لا يقل عدد المنخرطين عن 100 منخرط من كل ولاية.
3. لا يصح مهما كانت الظروف أن ينعقد المؤتمر التأسيسي خارج تراب الوطن،لإثبات صحة انعقاد المؤتمر يستوجب تحرير محضر من طرف محضر قضائي أو موثق و يعد هذا المحضر أحد مشتملات ملف الاعتماد .

نلاحظ أن عدد المؤتمرين، و المنخرطين مبالغا فيه خاصة و أن الحزب لا يزال في طور طلب الاعتماد ، ولا يزال برنامجه مجهولا للرأي العام مما يصعب الانخراط فيه . و لعل السؤال الذي يطرح في هذا المضمار ، و

[68] – خلف الله العيد: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص :قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة2019 ، ص 192 .

الذي لم يشر إليه القانون العضوي 09/97 هو : هل المؤتمرون معفون من الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب أم لا ؟ في حالة الإعفاء فإن المؤتمرون ملزمون بطلب تصريح من الإدارة المتمثلة في الوالي أو رئيس البلدية و فقا للقانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/32 المتعلق بالاجتماعات، و المظاهرات العمومية المعدل، و المتمم بالقانون 19/91 ،مع العلم أن المادة ستة 06 مكرر من هذا القانون تتيح للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على حفظ النظام العام، وبالتالي تؤدي هذه الحجة إلى توقيف الحزب ، بمنعه من الاجتماع مما يشكل قيدا على اعتماد الأحزاب السياسية . أما فيما يخص إثبات صحة انعقاد المؤتمر من طرف موثق أو محضر قضائي هو إجراء قانوني سليم يتوخى الحرص على توفر الشروط القانونية المطلوبة لانعقاد المؤتمر ، وصحة إجراءاته . كما أن وجوب انعقاد المؤتمر داخل الوطن هو عمل سديد لأنه يحمي السيادة الوطنية عن طريق حماية الحزب من التدخل الأجنبي في شؤونه ، وبذلك يرسخ عنصر الطاعة والولاء للوطن[69] .

[69] – المرجع السابق ، ص 193.

المطلب الثالث :التنظيم المالي للأحزاب السياسية

مما لا شك فيه أن التمويل الحزبي يعد شريان نشاط الأحزاب السياسية، فيه ضروري لوجودها واستمرار نشاطيا، خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي والتقني الحديث، ولعل التساؤل الأهم من أين للأحزاب السياسية بهذه الأموال الكبيرة حتى تستطيع الصمود في تواجدها وممارسة نشاطيا؟ والإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن هناك نوعين من تمويل الأحزاب لتوفير الأموال : النوع الأول :التمويل العام للأحزاب، والنوع الثاني :هو التمويل الخاص [70]وهذا ما نتولى بيانو في ما يأتي:

الفرع الأول :التمويل العام للأحزاب السياسية.

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وقد ربطها المشرع بعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، والتي لم تدخل الانتخابات بعد أو لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان، وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشرة نشاطيا الحزبي، فالملاحظ أن هناك أحزابا قوية وثرية، وبالمقابل توجد أحزاب ضعيفة وفقيرة من حيث مواردها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي، لعدم وجود مصادر تمويل بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزع مساعداتها وفق معايير أكثر شفافية وأكثر إنصافا[71].

وهذا وقد ألزمت المادة 58 من القانون العضوي04/12 تقييد مبلغ الإعانات المحتملة التي تقدميا الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة. وقد تدارك المشرع في نص المادة 59 من القانون العضوي إمكانية فرض رقابة فيما يتعمق

باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وقد أحالت تحديد كيفيات هذه الرقابة على التنظيم . ولقد خطى المشرع خطوة كبيرة نحو تدعيم تمويل الأحزاب السياسية بطريقة مباشرة إلى جانب وجود تمويل عام آخر للأحزاب من طرف الدولة، وذلك بطرق غير مباشرة مثل الإذاعة والتلفزة وبعض وسائل الإعلام المكتوبة العمومية لشرح البرامج الانتخابية[72]

الفرع الثاني : التمويل الخاص للأحزاب السياسية.

حددت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التمويل الخاص بالحزب السياسي في ثلاثة عناصر : اشتراكات الأعضاء، والهبات والتبرعات، والعائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته.

---

[71] حمد - مفتي، فاطمة ، دراسة تحليلية لقوانين الجمعيات السياسية، الأحزاب(الجزائر في العامة الحريات وإعلام)، دار ، دار بلقيس للنشر، البيضاء، الجزائر، طبعة 2014 ، 110.111 ص

[72] إبراهيم خيري الوكيل ، دور الإداري القضاء و الدستوري في مؤسسات إرساء في المدني المجتمع دار الفكر الإسكندرية الجامعي، 2007 ، 43 ص

أولا – اشتراكات أعضاء الحزب :ويقصد بيباء المبالغ المالية التي يقدمها الأعضاء المنتمين للحزب السياسي، سواء أعضاء مؤسسين أو مسيرين أو منخرطين، ويكون ذلك بدفع هذه الاشتراكات وجوبا حسب المادة 53 من نفس القانون، في حساب الحزب الذي يفتحه وجوبا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية 2 بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج، على أن تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

وفي هذا الخصوص، ألغي المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم04/12 شروطا تضمنيا قانون الأحزاب السياسية القديم رقم09/97 وهي :

ضرورة دفع اشتراكات الأعضاء بالعملة الوطنية فقط.

أن لا تتجاوز هذه الاشتراكات % 10 من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر [73]، وبالتالي فللأعضاء الحق بدفع أي اشتراك بدون حدود، وهذا يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، التي تضمن ازدياد مواردها المالية من اشتراكات الأعضاء، عمى عكس ما كان الحال عليه بموجب القانون القديم.

ثانيا – الهبات والوصايا والتبرعات :

نصت المادة 54 من القانون العضوي للأحزاب السياسية عمى إمكانية أن يتلقى الحزب السياسي هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، كما أوجب القانون أن يكون مصدر هذه الهبات والوصايا والتبرعات شخص طبيعي معروف، فلا يجوز أن يكون مصدرها شخصا معنويا، وما يدعوا للاستغراب هو سعي السلطة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين المتبرعين للحزب السياسي ؟ وما الغرض من ذلك ؟.

وما يمكن تثمينه أن المشرع رفع من قيمة هذه الهبات والوصايا والتبرعات من 100 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، حسبما ورد بالمادة 30 من القانون العضوي09/97 للأحزاب السياسية(الملغى)، إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة وهذا ما قضت به المادة 55 من القانون04/12 بقولها" :لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين . ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة."

كما أن المشرع أعفي الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية حسبما قضت به المادة 54 من القانون04/12.

---

[73] المادة 28 - من الأمر رقم 09/97المتضمن القانون العضوي المتعمق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية ، العدد12 الصادر بتاريخ 6 مارس 1996

ولكن هل من مآخذ على النظام القانوني للهبات و الوصايا و التبرعات ؟ إن تحديد السقف المالي بـــ 100 مرة الأجر الأدنى الوطني المضمون للهبات، و الوصايا، و التبرعات حسب المادة 30 ، ثم حصرها في الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين يعتبـــر تقييـــدا لتمويل الأحزاب السياسية، لا سيما عند حالة انخفاض قيمة العملة الوطنيـــة مقابـــل الاحتياجات الحزبية إلى الموارد المالية لتغطية نفقاتها المختلفة ، و المتعددة ، لذلك حبذا لو تم رفـــع الســـقف المالي إلى حد يتماشى و التغيرات الممكنة على الأقل ، ومن جهـــة أخـــرى مـــادام أن الحـــزب سيصرح باسم صاحبها، و بقيمتها لدى الوزير المكلف بالداخلية ، فما الداعي إلى تحديدها ؟ إن مهمة القانون في هذا المقام هي مكافحة الفساد ، و منع تأثير المال السياسي على العمـــل الحزبي قبل كل شيء ، و كمثال نجد ألمانيا تشجع الأحزاب السياسية على كسب المداخيل، حيـــث تمنح الحكومة لكل حزب ثلاثة أضعاف ما تحصل عليه من مداخيل . أما فيما يخص شخص الموصي أو المتبرع أو الواهب ، فإننا من خـــلال أعمـــال القواعـــد القانونية التي تحكم قانون الأسرة نستنتج أنه يجب على الشخص أن يكون كامل الأهلية، و إرادته 2غير معيبة ، وغير محجور عليه ، هذا من جهة، و من جهة أخرى ، واستنادا إلى نفس القـــانون نجد أن التبرع ، و الهبة يحددان بإرادة الواهب أو المتبرع زمن الإستحقاق، لذلك بإمكاننا تحديـــد قيمة هذا العطاء وفقا لما يمليه قانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني : الضمانات الممنوحة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية والعقوبات .

المطلب الأول : الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

أعطى المشرع الجزائري جملة من الضمانات القضائية ، وفق تنظيم قانون لإقرار حق الحرية في تأسيس الأحزاب السياسية سواء في مرحلة التصريح التأسيسي للحزب أو الاعتماد . فما هي هذه الضمانات ؟ و هل هي كافية لحماية هذا الحق ؟ تتمثل هذه الضمانات في :

أولا / الضمانات الإدارية لإحاطة تأسيس الأحزاب السياسية بنوع من الحماية القانونية فقد أمدها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات تتلخص في ضمانات إدارية، وأخرى قضائية .لقد تضمن القانون العضوي 09/97 ضمانات إدارية لتأسيس الأحزاب السياسية على مرحلتين -التصريح التأسيسي و الاعتماد- عكس القانون 11/89 الذي تضمن مرحلة واحدة فقط هي مرحلة التصريح بالتأسيس . و قد فرض القانون العضوي على وزير الداخلية بعض القيـــود عند تفحص طلبات تأسيس الأحزاب السياسية تتمثل في محورين منها ضمانات تتعلق بالقيد الزمني ، و أخرى بتسليم الوصل، و آثار نشره في الجريدة الرسمية ، فما هي شروط تلك الضمانات ؟ و هل هي كافية ؟ - 1القيد الزمني : نجد أن سلطة الوزير مقيدة بمدة زمنية محددة تقدر بـــ ستين (60 (يوما الموالية لإيداع 2الملف طبقا للمادة 3/22 من القانون العضوي 09/97 سواء في مرحلة التصريح التأسيسي أو مرحلة الاعتماد ، و من خلال هذه المدة يقوم وزير الداخلية بنشر وصل التصريح بعد فحص مطابقة الوثائق مع القانون.

- ضرورة تسليم الوصل و نشره وزير الداخلية ملزم بتسليم الوصل، و نشره في الجريدة الرسمية ، عند طلب تصريح أو اعتماد حزب سياسي ، و هذا العمل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة حسب اجتهادات 3القضاء المقارن ، حيث يترتب على ذلك أن كل عمل إداري سلبي بعدم تسليم الوصل بعد إيداع الملف يعتبر تجاوزا للسلطة ، غير أنه يمكن للمؤسسين إيجاد حل لهذا الموقف عن طريق محضر قضائي يثبت رفض الإدارة لتسليم الوصل ، و إرسال الملف الذي يحتوي على الوثائق المبينة في المادة 14 عن طريق البريد برسالة موصى عليها ، و يعتبر وصل الاستلام الممضي و المختوم من طرف العون الإداري لوزارة الداخلية بمثابة الوصل، و منه يبدأ حساب مدة الستين يوما ، لأن الوصل كما سبق تبيانه من قبل . يعتبر فقط دلالة على تقديم الملف ، و ليس قبولا بالتصريح أو الاعتماد ،على أنه بعد مرور مهلة الستون يوما يؤهل الأعضاء لممـــارسة أنشطتـــهم حسب المـــادة 17 . نستنتج أن مخالفة الضمانات المتعلقة بالقيد

الزمني أو تسليم وصل الإيداع تكشف عن نية 4الإدارة في تقييد حرية تكوين الأحزاب السياسية بالرغم من أن تسليم الوصل لا يمنح الحزب السياسي الشخصية المعنوية مثل القانون 11/89.

- ثانيا الضمانات القضائية وإضافة إلى هذه الضمانات الإدارية نجد ضمانات أخرى قضائية ففي الحالة التي لا يتم فيها نشر وصل إيداع الملف التأسيسي في الجريدة الرسمية خلال أجل الشهرين من يوم إيداع الملف تنص المادة17 من قانون 11/89 على وجوب قيام وزير الداخلية برفع القضية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر خلال الأيام الثمانية التي تسبق انتهاء هذا الأجل (أي اجل الشهرين .(كما أن أي طلب من وزير الداخلية بتوقيف الجمعية أو حلها يجب أن يرفع إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ، و هذه ضمانة مهمة أيضا كون أن القانون وضع سلطة توقيف الجمعية أو حلها بيد القضاء و ليس بيد الإدارة ، وحدد حالات اللجوء إلى القضاء لتوقيف الجمعية و هي حالة الاستعجال أو حالة خطر يوشك أن يحل بالنظام العام أو خرق الجمعية للقوانين السارية ، إذ على القاضي أن يتأكد من توافر هذه الحالات . أما الفصل في طلب التوقيف فيكون وفق إجراءات الاستعجال في خلال الشهر الموالي لرفع القضية أمامه (أي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر) ، و يجـــوز استئناف القرار الصادر أمـــام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (الجهة الاستئنافية في المواد الإدارية السابقة) وفقا للقواعد العامة ، أي في مدة 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار . و على الغرفة أن تفصل في الاستئناف في مدة شهر تبدأ من يوم رفع الاستئناف . ونشير إلى أنه لا تغني عن ذلك دعوى الاستعجال لغرض التوقيف التي يرفعها وزير الداخلية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بغرض حل الجمعية السياسية ، و في هذه الحالة يتعين الفصل في هذه الدعوى خلال شهر من رفعها . و يكون القرار الصادر قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) التي يتعين عليها البث في الاستئناف خلال أجل شهر كذلك من يوم رفع الدعوى أمامها ، و قد لجأ وزير الداخلية إلى هذه الإجراءات اثر الأحداث التي تلت وقف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 ، حيث قام برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، والتي أصدرت في النهاية قرار بالحل في 4 مارس 1992 ، والذي أيدته المحكمة العليا بقرارها الصادر في 29 أفريل 1992 ، وعلى إثر ذلك صدرت عدة 1مراسيم لحل المجالس الشعبية البلدية و الولائية التابعة للحزب المنحل .

إن المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية قد اعتمد في تأسيس الأحزاب السياسية نظام الترخيص المسبق بدل نظام الإخطار السابق الذكر،وهذا 1النوع يأخذ

مرتبة وسطى في درجة التقييد بين التصريح والحظر ، ونظام الترخيص نوعان - : ترخيص مقيد ، ويفرض فيه المشرع توافر شروط معينة في طلب الترخيص حتى لا يكون 2عرضة للرفض من طرف الإدارة ،حيث تكون ملزمة بمنحه إذا توافرت شروطه - .الترخيص التقديري ، وهنا تكون فيه حرية الإدارة غير مقيدة ، ولها سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب من الحظر أكثر منه إلى التصريح . ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد الترخيص المقيد ، ويتضح ذلك من خلال الشروط التي يجب توفرها في العضو المؤسس وكذا الوثائق المطلوبة في الملف . فما هي الشروط التأسيسية العامة والخاصة التي أقرها المشرع في القانـــون العضوي 09/97 ؟ وما مدى تأثيرها على تأسيس الأحزاب السياسية ؟ الفرع الأول: الأحكام العامة لتأسيس الأحزاب السياسية فرض المشرع الجزائري شروطا عامة وأخرى خاصة تحكم تأسيس الأحزاب السياسية، ويوضح الإطار القانوني العام الذي يبين الحدود والقيود، والأعمال الموجبة لامتناع الأحزاب أثناء تأسيسها واستمرار عملها، فيتناولها في البـــاب الأول المتعلق بالأحكام العامـــة في المـــواد من) 11- 3)من الأمر رقم 97 / 09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .ونلاحظ أن نفس الشروط المذكورة بهذا القانون العضوي قد سبق ذكرها في المادة 42 من دستور 1996 مما يدعونا للتساؤل عن سبب إعادتها وكان يكفي أن يشير إليها الدستور ويترك تنظيمها للقانون.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن القانون العضوي الأخير جاء أشد تقييدا مما يجعلنا نستفهم عن ما هي صور هذا التقييد ؟ وهل يخدم متطلبات الديمقراطية في التنظيم الحزبي ؟ سنوضح ذلك من خلال مناقشة المواد المذكورة من الأمر 97 /09 ، مع التطرق عند الضرورة إلى القانون 89 / 11 . ونقسم هذه الشروط إلى شروط عامة موضوعية ومألوفة، وأخرى خاصة استثنائية غير مألوفة .أولا / الشروط الموضوعية العامة وهي شروط مألوفة عند كافة الدول التي لها تجربة في مجال التعددية الحزبية ، وبدونها يتعذر قيام نظام تنافسي سلمي بين الأحزاب السياسية ، وتتمثل في- 1 : المادة الثالثة دون الفقرتان "1،2 ، " وتتعلق بالوحدة الوطنية 1، والحفاظ على أمن الدولة ، والتمسك بالديمقراطية ، وحماية الحقوق والحريات ، وتبنى التعددية واحترام التداول على السلطة ، واحترام رأي الشعب ، وهي شروط منطقية وضرورية لإنجاح التعددية الحزبية- 2 . المادة الخامسة وتتكون من فقرتان تمنع الممارسات الطائفية والجهوية ، وتحث على الأخذ بالخلق الإسلامي ، والهوية الوطنية ، وقيم الثورة . وقد أراد المشرع بذلك منع آليات التفكك الاجتماعي التي تثير التنازع ، والحقد عند الأخذ بنظام التعددية الحزبية . ويؤكد الدكتور حسن البدراوي ذلك في قوله : " إن السماح بتأسيس أحزاب إقليمية في دولة 2مركزية هو بعث للروح القبلية ، و إذكاء النعرات

المحلية بما قد يؤدي إلى تفتت وحدة الدولة .أما فيما يخص الخلف الإسلامي فإن الإسلام دين الدولة ، كما أن التحلي بالوطنية وقيم الثورة هي ثوابت لابد منها- . المادة السادسة تمنع تأسيس الحزب وعمله على غير ما جاء به الدستور وأن لا يمس بالأمن أو النظام العام أو إقامة تنظيم عسكري أو مثله وقد أراد المشرع بذلك نبذ استعمال القوة والعنف ، والتأكيد على الخضوع للقانون ، وعلى أن التنظيم العسكري من مهام السيادة الخاص بالدولة[74].

-المادة السابعة وتمنع ربط أي علاقة للحزب بطرف أجنبي مهما كان شكله خوفا من رابطة التبعية ، أو المساس بالسيادة الوطنية للدولة وهو شرط أساسي يحافظ على مؤسسات الدولة ، واقتصادها ، ومصالح الشعب ، والوحدة الوطنية . وعليه يمنع أي حزب بأن يدين بفكرة العالمية التي تثير إشكالا عند تطبيقها فتضيع المصالح الوطنية إذا لم يثير المشرع حاله منعها - .المادة الحادية عشر، وتتناول التنظيم الداخلي للحزب ، وعمله على أن يبنى على أساس المبادئ الديمقراطية ، و هذا يتماشى مع التعددية الحزبية لأنه بدونها تفقد مقوماتها الحقيقية . ثانيا / الشروط الاستثنائية الخاصة نطلق عليها هذا الاسم لأنها لم ترد في القانون السابق بل أدرجت في القانون العضوي 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية بأمر رئاسي في غياب السلطة التشريعية . وتتمثل هذه الشروط في- 1 : المادة الثالثة الفقرتان (1و2 ، (وتوجب على الحزب أن يمتثل في ممارسة أنشطته إلى - : عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية - . احترام وتجسيد مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 .نجد أن أزمة الهوية هي ليست مشكلة قانونية بقدر ما هي مشكلة فراغ إيديولوجي ظهر منذ الاستقلال، مما يتطلب ثورة ثقافية إيديولوجية وطنية لا تقل أهمية عن الثورة المسلحة ، لأن هذا 3الفراغ يسمح بدخول الاستعمار من جديد بمنهج مغاير قد يكون فكري أو ثقافي أو اقتصادي كما أنه لم يكن وليد عصر التعددية الحزبية أما مبادئ ثورة أول نوفمبر فهل من المعقول أن نجسدها باستمرار رغم تغير الظروف ، والزمان ، والحاجة إلى الاجتهاد ؟ يرى الدكتور حسن البدراوي أنه من غير المعقول أن نعطي تجاربنا القداسة ونلبسها لباس القيد لأنها كانت صالحة لزمان ومكان محددين .كما أن مبادئ الثورة قد اعتبرت أساس شرعية نظام الحزب الواحد والفكر الاشتراكي ، فهل يعقل أن تظل هي نفسها المبادئ التي يقوم عليها نظام التعددية الحزبية ، والفكر الليبيرالي ؟! إن هذا الطرح يضفي على التعددية الحزبية الطابع الشكلي عوض الطابع الموضوعي والديمقراطي- . المادة الخامسة الفقرة 3 وتوجب على الحزب السياسي أن لا يبني

---

[74] – طه صغري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014 -2014ص 285.

تأسيسه أو عمله على أساس ديني ، أو لغوي أو عرقي ، أو جنسي ، أو مهني ، أو جهوي . غير أنه بالرجوع إلى الدستور نجد أنه ينص في المادة2 على أن : " الإسلام دين الدولة " ثم يأتي في المادة 42 منه ويمنع تأسيس الحزب السياسي أو عمله على أساس ديني مما يضعنا أمام تناقض ملفت للانتباه . كما نجد أن الدول الأوربية التي زامنت مخاض التجربة الديمقراطية لم تمنع إلى حد الآن قيام أحزاب على أساس طائفي أو ديني أو إقطاعي أو حرفي أو غير ذلك- . المادة الثامنة : وتحضر أية علاقة عضوية أو علاقة ولاء أو تبعية [75]، أو رقابة بين حزب سياسي ونقابة أو جمعية أو أية منظمة مدنية أخرى مهما كانت طبيعتها . غير أننا نجد الأحزاب السياسية الموجودة في العديد من الدول كالولايات المحددة الأمريكية تستمد قوتها من خلال المجتمع المدني ، والجمعيات ، والنقابات ، ومن التأييد الشعبي كأحزاب الجماهير حيث تشكل هذه النقابات والجمعيات حلقة وصل بين الجمهور والأحزاب خاصة أثناء الحملات الانتخابية . كما أن جمعية الإرشاد والإصلاح نسبت إلى حركة مجتمع السلم (حماس)[76]، و كذلك تنظيم التنسيقية الوطنية أعتبر مقربا إلى حزب التحالف من أجل الديمقراطية.

وبما أن ذلك لا يشكل خطرا على النظام العام ، فمعارضة الأخذ به يعتبر مغالطة للديمقراطية،وتقييدا لتأسيس الأحزاب السياسية، وعرقلة لنجاح التعددية- . المادة التاسعة ، حيث لا تجيز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه إسما أو رمزا أو علامة أخرى متميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها ، والتي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة أو مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 أو مثلها . إن مصالح الأمة عبارة فضفاضة تحمل أكثر من معنى سواء من الناحية اللغوية أو الوظيفية ،وذلك يعطي حرية في تأويلها ، وفي ترتيب أولويات هذه المصالح، أما عبارة مبادئ أول نوفمبر 1954ومثلها ، فنجد أن كلمة مثلها غير محددة مما يفتح مجالا واسعا أمام قيد الإدارة على تأسيس الأحزاب السياسية حيث أن لوزير الداخلية فقط صلاحية تأويل ، وتقدير هذه الكلمة دون أدنى قيد أو شرط مما يوجب تحديدها بدقة على سبيل الحصر.

إجراءات التقاضي تحدد الضمانات في هذا المضمار وفق منظورين ، الأول هو مدى سرعة الإجراءات ،و الثاني يخص درجة التقاضي

---

[75] – لعوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون12-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 97.

[76] – المرجع السابق ، ص102.

.أ- سرعة الإجراءات : المشرع الجزائري لم يحدد آجالا للطعن في المادة 17 من القانون العضوي 09/97 ، مثل ما فعل في القانون 11/89 بالمادة 35 فيما يخص بالطعن في قرار التصريح التأسيسي للحزب 2 . أما فيما يتعلق بقرار رفض الاعتماد فقد حددته المادة 6/22 بشهرين 02 من تاريخ الطعن . بالرغم من أن الإجراءات في الدعاوي القضائية الإدارية تمتاز بطول المدة إلا أن الدعاوي الحزبية امتازت بالسرعة في آجال الفصل في الطعن . هذا الإجراء يخدم كثيرا مؤسسي الحزب خاصة و أن نفس المدة تطبق على الفصل في الاستئناف أمام مجلس الدولة .و حسنا فعل المشرع حفاظا لحسن سير عمل الأحزاب السياسية

. ب- درجة التقاضي : إن كل الدعاوي المتعلقة بالأحزاب السياسية ترفع أولا كما سبق الذكر أمام الغرفة الإدارية للمجلس القضائي بالجزائر العاصمة ،و يكون حق استئناف القرار أمام مجلس الدولة ، إلا أن القانون لم يحدد آجال استئناف الدعاوي التي ترفضها غرفة المجلس القضائي أما الدعوى أمام مجلس الدولة ضد القرار المتعلق برفض التصريح التأسيسي للحزب فلم يحدد أجل للفصل فيها ، عكس الدعوى ضد القرار المتعلق برفض الاعتماد الذي حدد فيها الفصل بأجل شهر . و أضافت المادة 37 من القانون العضوي ضمانة قضائية أخرى هي أن المخالفات المنصوص عليها في المادة 36 من نفس القانون، و الصادرة من حزب سياسي لا تخول جواز توقيفه أوحله من طرف وزير الداخلية إلا بحكم قضائي مما يستبعد الإدارة من هذه المسألة . المبحث الثالث : التنظيم القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر العلاقة بين المال ، و الأحزاب لم تظهر إلا حديثا ، حيث كان الاهتمام منصبا حول الجوانب البنيوية في الحياة الحزبية كدور القيادة، و العلاقة بينها ، و بين القاعدة ، و حول العلاقة بين الأحزاب، و ممثليها في المجالس المنتخبة ، ثم تحولت النظرة من الجانب البنيوي إلى الجانب الوظيفي على إعتبار أن الأحزاب السياسية مؤسسات شعبية سياسية، و أقرب من يخاطب الأفراد، و يطالب بحقوقهم ، و يدافع عنها لدى السلطة، لذلك فهي تسعى لحشد الجماهير، و الدخول في الاستحقاقات الإنتخابية لتجسيد برامجها ، و أهدافها . غير أن تأدية تلك الوظيفة يجعلها في حاجـــة ماسة إلى أموال تتزايد ، و تتضاعف قيمتها تباعا ، و قياسا بحجم التطورات ، و الحداثة ، و العصرنة من جهة ، واتســـاع مجال الوظائف المنوطـــة بها ، و المتجددة تجاه الجماهير من جهة أخرى ، وهذا ما يجعل الارتبـــاط وثيقا بين المال الحزبي ، و وظائف ، و نشاط ، و أهداف الأحزاب السياسية . فما هي طرق ، و وسائل الحصول على الأموال بالنسبة للأحزاب السياسية في الجزائر ؟ و هل ذلك يساعد على تسهيل نجاح تجربة التعددية الحزبية ؟ لقد تناول الشارع الجزائري الأحكام المالية للأحزاب السياسية في الباب الثالث من القانوني 89/11في المواد من 32 – 22

و من الأمر 09/97 في المواد من (27 إلى 35) . من خلال ذلك يتبين لنا أن المشرع قد أولى اهتماما بالغا بالتمويل الحزبي وخصه بـــ11 مادة في القانون الأول وبـــ9 مواد في القانون العضوي . كما هو معلوم أن المال الحزبي يرمي إلى تحقيق أهداف معينة تنسجم مع الثقافة السياسية التي تستسقي منها الدولة قوانينها ، و سياساتها ، لذلك فهي مرتبطة بالأهداف المسطرة و المتوخاة من الأحزاب[77] ، و من أهم نماذج هذه الأهداف التي بلورها الفقيه كينيت جوندا . JONDA KENITفي هذا الصدد نموذجان هما : تقييد أو تشجيع عمل الأحزاب السياسية . فهل كان المشرع الجزائري مقيدا للأحزاب السياسية في تمويلها ، و ممارسة نشاطها أم مشجعا ، و محررا لها ؟ و هل أوجه التقييد ديمقراطية أم تحكمية ؟

المطلب الثاني : الأحكام الجزائية

[77] – لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2008/2007 ، ص151.

تناول المشرع الجزائري الأحكام الجزائية المتعمقة بالأحزاب السياسية في المواد من 64 إلى 81، وقد نص المشرع في هذه المواد عمى نوعان من الجزاءات المختلفة سنتناولها حس درجة خطورتها [78]لنعرف نية المشرع والاتجاه الذي يريد فرضه على الأحزاب السياسية.

الفرع الأول : العقوبات المقررة عمى الأحزاب.

وتتمثل هذه العقوبات في : وقف نشاطات الأحزاب(أولا)وكذلك حل الأحزاب السياسية(ثانيا.)

أولا – توقيف نشاطات الحزب:

منح المشرع الجزائري سلطة جوازية للوزير المكلف بالداخلية باتخاذ قرار نهائي معمل تعليلا قانونيا بوقف جميع النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، والحكم بالوقف يكون إذا ما أرى الوزير المكلف بالداخلية أن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي وذلك قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أي خلال الفترة التي منحيا المشرع الجزائري للأعضاء المؤسسين لعقد المؤتمر والمقدرة سنة 1 ابتداء من تاريخ نشر الوصل بالتصريح . أو بعده بقيامهم بخرق القوانين المعمول بها واخلاليم بالتزاماتهم أو في حالة وجود حالة استعجالهة أو خطر يوشك أن يخل بالنظام العام. ويبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا لمطعن أمام مجلس الدولة.[79]

ثانيا : حل الأحزاب السياسية.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون العضوي عمى أن حل الحزب السياسي يتم بطريقتين:

[78]- مصطفى أبو زيد فيمي ، الدستور المصري فقيا و قضاء ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1996، ص3

[79] – المادة 64 من القانون العضوي رقم12-04 المتعمق بالأحزاب السياسية.

1.**الحل الإرادي** : نصت المادة 68 من القانون12-04 المتعمق بالأحزاب السياسية، علـــى أن الحـــل النهائي للحزب السياسي يمكن أن يكون إراديا، ويوضح القانون الأساسي للحزب السياسي إجراءات الحل الإرادي لو، الذي يتم من قبل الهيئة العليا للحزب، على أن يتم إعلام وزير الداخلية بانعقاد هـــذه الهيئـــة وموضوعيا[80]

2 .**الحل القضائي** : أجاز المشرع الجزائري لوزير الداخلية وأعطاه الحق في رفع دعوى قضائية ضد الحزب السياسي بطلب حمو إذا ما توافرت إحدى الحالات المحددة في المادة 70 من القانون العضوي.

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لقانون الأحزاب السياسية أو أحكام قانونه الأساسي.
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة 04 انتخابات تشريعية ومحلية متتالية على الأقل.
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 بعد أول توفيق.[81]

المطلب الثالث :العقوبات المقررة على الأحزاب

[80] – المادة 69 من القانون العضوي رقم12-04 المتعمق بالأحزاب السياسية.

[81] – ماجد ارغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الإسكندرية،. 2008 ،ص185.

بالإضافة إلى الأحكام الجزائية السابق ذكرها وهي وقف وحل الأحزاب فإن المشرع الجزائري قد ضمن الأحزاب السياسية بمجموعة من العقوبات تتمثل في الحبس والغرامة المالية لأفراد الأحزاب السياسية وسنرى هذه العقوبات على النحو التالي:

- يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار 300.00 (دج)وستمائة دينـــار 600.00 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو) تسيره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته .[82]
- يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها الأغراض شخصية، طبقـــا للتشريع المعمول به.
- يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون لاجتماعات عمومية لأحكام القانون رقم89-28 المعدل والمتمم، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى .[83]

وإجمالا يمكننا أن نقول أن الأحكام الجزائية جاءت بتعديلات عديدة تخفف من الأحكام التي كانـــت في القانون97-09 الذي كان يحتوي على أحكام جزائية شديدة وذلك نظرا الظروف والأحداث التي نشـــأ فيها مما جعله يقرر نصوصا وأحكام قانونية متشددة جدا[84].

---

[82] -المادة 78 من القانون العضوي رقم97-09 المتعمق بالأحزاب السياسية

[83] -القانون المتعمق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المعدل و المتمم بقانون رقم91-19حيث تنص المادة" : 23 يعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشير إلى سنة و غ ا رمة ب 3000 دج إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مرخصة ، كل من خالف أحكام المادة 09 من هذا القانون. "

[84] – ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي لمنشر والتوزيع 2004 ، ط1 ،ص126.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ماسبق ذكره ،نستنتج أن الاحزاب السياسية هي حلقة الوصل بين المواطن والدولة فهي تنظيمات دائمة لجماعة من الناس لها ايديولوجية واهداف مشتركة وتتبنى برنامجا معينا بغية كسب أكبر عدد من المؤيدين بهدف الوصول الى السلطة كما التف حولها الافراد عندما شعروا أن هناك فراغ بينهم وبين السلطة الحاكمة وبذلك تعتبر الأحزاب السياسية اداة تسمح للمواطن بالمشاركة في الحياة السياسية فانتماء مواطن ما الى حزب سياسي معين دليل على شعوره بقدر من المسؤولية لتحقيق ذاته في المجتمع حيث أن الانتماء لجماعة تنادي بفكرة أو عقيدة تؤمن بها وتتمنى تحقيقها هو التزام واع من التفكير المسؤول ،إذ الاحزاب السياسية الفاعل الاكبر في عملية رسم السياسة العامة من خلال ممارساته المختلفة كدوره في التعبئة الجماهيرية حول القضايا العامة ويتجلى دور الاحزاب السياسية في عملية رسم السياسة العامة من خلال صنع تنفيذ تقييم وتقويم السياسة العامة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: كتب:

1) أحمد سرحال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإطار-المصادر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 2002.

2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، ط 1999.

3) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة، دار مجدلاوي لمنشر والتوزيع 2004 ، ط1 .

4) عبد المجيد نعنعي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة و المعاصرة (1458/1448)دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت،1983 .

5) ماجد ارغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الإسكندرية،. 2008

6) محمد إبراهيم خيري الوكيل ، دور القضاء الإداري و الدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007 .

7) محمد نصر مهنا ، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية ، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية ،ط 2005.

8) مصطفى أبو زيد فيمي ، الدستور المصري فقيا و قضاء ، الطبعة التاسعة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1996.

9) مفتي فاطمة ، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر(الأحزاب السياسية، الجمعيات والإعلام)، دار بلقيس لمنشر، دار البيضاء، الجزائر، طبعة 2014 .

10) علي زغدود ، الأحزاب السياسية في الدول العربية ، متيجة للطباعة ، 2007 .

11) مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري ، دار بمقيس ، الجزائر ، عام 2009

ثانيا: مذكرات التخرج:

1. أورفلة أريام و عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كمية الحقوق و العموم السياسية2016/2015.
2. خلف الله العيد: النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص :قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة2019.
3. طه صغري، المقومات القانونية للنظام الحزبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العموم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة،2014 -2014 .
4. العوادي هيبة، النظام القانوني للأحزاب السياسية في ظل قانون12-04 مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ط 2013 .
5. لوراري رشيد ، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2008/2007.
6. مزياني فريدة، رسالة دكتوراه، بعنوان المجالس الشعبية المحمية في ظل التعددية في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، 2005 .
7. رشيد لوراري , الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة دكتوراه , قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة بن عكنون .

ثالثا: المجلات:

1.جامل صباح ، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 04/12 مجلة البحوث و الدارسات الإنسانية ، جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف، ، العدد12 ،2016،

2.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة و الحكومة والحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي، و الفكر الأوربي، أستاد القانون العام بجامعة الإسكندرية كمية الحقوق، جامعة بيروت العربية،

3.ناجي عبد النور، التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر، حوليات قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية رقم 02 2008 .

رابعا: القوانين و المواد:

1.القانون المدني الجزائري.

3.المادة 28 من الأمر رقم09/97 المتضمن القانون العضوي المتعمق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية ، العدد12 الصادر بتاريخ 6 مارس1996

4.المادة 78 من القانون العضوي رقم97-09 المتعمق بالأحزاب السياسية

5.المادة 05 من القانون العضوي رقم04/12 المتعمق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، العدد2 ، الصادر بتاريخ 15 جانفي2012

6.المادة 19 من القانون العضوي رقم04/12 المتعمق بالأحزاب السياسية

7.المادة 21 من القانون العضوي رقم04/12 المتعمق بالأحزاب السياسية

8.المادة 17 من القانون العضوي12/04 المتعمق بالأحزاب السياسية

9.المادة 64 من القانون العضوي رقم12-04 المتعمق بالأحزاب السياسية.

10.المادة 69 من القانون العضوي رقم12-04 المتعمق بالأحزاب السياسية